

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
إعداد الطالبة:
- قمره مريم

تحت عنوان

المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07/12

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

رئيسا	جامعة: محمد بوضياف	د. فاضلي سيدي علي
مشرفا ومقررا	جامعة: محمد بوضياف	د. الوافي السعيد
مناقشا	جامعة: محمد بوضياف	د. مقروف محمد

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر وعرّفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته لما أتمه علينا

من فضله بإتمام هذه المذكرة

أتقدم عرفانا وشكرا وفضلا الى أستاذي الوافي السعيد لقبوله الاشراف على مذكرتي لنيل

شهادة الماستر وما بذله من جهد وحرص متواصل على هذه المذكرة رغم كافة

المسؤوليات التي تقع على عاتقه .

شكرا أستاذي أدامك الله لنا وحفظك لجامعتنا

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لولا ان هدانا الله
الى من تكبد العناء والتعب وأضاع شبابه من أجل تربيتي وتعليمي ليفتح لي طريق العلم
نحو الارتقاء
الى القلب الكبير الى والدي أطال الله في عمره وحفظه وأعطاه الصحة والعافية وقدرني
على رد ولو القليل من جميله وفضله علي
الى من أنارت حياتي بدعائها الدائم لي، الى من كانت سندا لي في حبي للدراسة الى من
زرعت فيا قيم الصبر والاخلاص في العمل، الى أمي مصدر الحنان والرحمة أمد الله في
عمرها

الى كل من علمني حرفا ولم يبخل علي بنصيحة
الى اخوتي وأخواتي الذي وقفوا دعما لي طيلة حياتي الدراسية
والى كل صديقاتي وزملائي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل
الى كل الاخوة والى كل من له مكان في قلبي

مقدمة

مقدمة :

إن إتساع وتطور الدولة أدى الى إزدياد حاجات الافراد وبالتالي تعدد وظائف الدولة، فأصبح من المستحيل على الادارة المركزية وحدها إتخاذ الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الحاجات، لذا تختار الدولة اسلوبا لها في التنظيم الاداري بما يتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتبع في ذلك أسلوب المركزية واللامركزية الإدارية فإذا كانت المركزية الادارية تقوم على أساس تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية فإن أسلوب اللامركزية الإدارية يقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية الإقليمية ومرفقية .

إن من أهم الاركان الأساسية اللامركزية الإقليمية هو الاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة و متميزة عن المصالح الوطنية، غير أنه لا يكفي الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة فحسب، بل لابد أن يعهد بإدارة وتسيير هذه المصالح المحلية لذوي الشأن أنفسهم وهذا ما يتم على الدولة إنشاء هيئات قانونية محلية مستقلة مع الاعتراف لها بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي حتى تتمكن بنفسها من التكفل بحاجات الاقليم والاحاطة بها كاملة، غير أن إستقلال هذه الهيئات لا يكون مطلقا بل هو استقلال في إدارة الشخص المعنوي اللامركزي ضمن الحدود التي يحددها القانون مع البقاء في إطار الدولة الواحدة فاللامركزية هي نظام وسط لا يترتب عليه الخضوع والتبعية والعلاقة الرئاسية بين الجهاز المركزي والهيئة المحلية ولا يترتب عليه إستقلال تام ومطلق للهيئة المحلية لأن هذا يشكل تهديد لوحدة الدولة، لذا لابد من ربط الجهاز المركزي بالهيئة المحلية عن طريق أداة

قانونية تضمن وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الهيئات المحلية المستقلة والسلطة المركزية والتي تتمثل في الوصاية الادارية وهذا يوضح ويبرز حكمة

الدولة في رقابة أجهزتها ومؤسساتها العمومية التي تنظم وتنشأ بالقانون الذي يبقها خاضعة له بغية حفظ الحقوق العامة وتكريسها وتجربة الجماعات المحلية في الجزائر هي تجسيد لخيار اللامركزية الإدارية الذي إعتدته.

الجزائر كأسلوب لإدارة إقليم الدولة، فوجد أن المؤسس الدستوري أولى أهمية كبيرة للهيئات اللامركزية

وقد أصبحت الولاية أهم الاجهزة الادارية اللامركزية باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الادارة المركزية واللامركزية، إذ في الجماعة الاقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية تسير بواسطة هيئتين : الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي والهيئة التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي وهو ما يهمننا في موضوع بحثنا هذا .

يمثل المجلس الشعبي الولائي مكانا لتجسيد الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، يتم من خلاله إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفاعلة في صنع وإتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم المحلية وهو الذي يعمل من أجل إشباع الحاجات المحلية، ويقوم بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه بإعتبار أنه يجتمع ويدرس كل الانشغالات التي تطرح أمامه في دوراته، وكذلك النظر في المشاكل التي تواجه البلدية إعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هو من يقترح ويوجد حلول لكل من الجهات الادارية المحلية وكذلك سكان الاقليم ويبقى الهدف الاكبر هو تحقيق تقرب الادارة من المواطن والعدالة الاجتماعية، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الشعبي الولائي في الجزائر كهيئة لا مركزية إدارية؟

الهدف من الدراسة :

تسعى الادارة الى تحقيق هدف واحد اساسي يتمثل في بيان مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في تجسيد اللامركزية وتحقيق الديمقراطية وكذلك اهم دافع لدراسة هذا

الموضوع الرغبة الملحة للتعرف على هذا التنظيم المطبق لمواجهة كل التحديات التي تواجه المواطن والدولة .

أسباب إختيار الموضوع :

وما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع هو مجموعة من الاعتبارات الشخصية وكذا الموضوعية وسنتاولها فيما يلي :

الاعتبارات الشخصية عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع والتعرف أكثر على هذه الهيئة (المجلس الشعبي الولائي)

الاعتبارات الموضوعية :

و تنقسم الى أسباب موضوعية وأخرى قانونية

- أسباب موضوعية

الاهمية البالغة التي يكتسبها المجلس الشعبي الولائي بوصفه هيئة للتدخل في مختلف جوانب الحياة.

المنهج المتبع

وللاجابة عن كل التساؤلات إتبعنا المنهج التحليلي، ولدراسة هذا الموضوع الذي عندما تناولنا مختلف النصوص القانونية التي تؤطر مهام المجلس وتبين صلاحيته وتكوينه وهيكلته وفي حين لجأنا الى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية (قانون الولاية 07-12، 09-90)

خطة تقسيم الدراسة :

في اطار الاجابة على الاشكالية ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول الى تركيبة المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره وقسمناه الى مبحثين المبحث الاول مفهوم المجلس الشعبي الولائي حيث قسمناه بدوره الى ثلاث مطالب حيث يحتوي المطلب الاول الى تعريف المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثاني تشكيلة المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثالث اجراءات النظام الانتخابي داخل المجلس الشعبي الولائي والمبحث الثاني نظام سير المجلس الشعبي الولائي بدوره قسمناه الى مطلبين المطلب الاول نظام سير المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثاني اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والفصل الثاني الى الوصاية الادارية على المجلس الشعبي الولائي بدوره قسمناه الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه مفهوم الوصاية الادارية ثم قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول تعريف الوصاية الادارية والمطلب الثاني تمييز الوصاية الادارية عن ما يشابهها والمطلب الثالث مبررات واهداف الوصاية الادارية والمبحث الثاني نطاق الوصاية الادارية قسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الاول الوصاية الادارية على المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثاني الوصاية الادارية على اعمال الهيئة والثالث الوصاية الادارية على المجلس.

الفصل الاول :

تركيبية المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره

من خلال نص المادة الاولى من قانون الولاية 07/12 تعرف الولاية انها جماعة اقليمية للدولة تتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الادارية الغير ممركة للدولة وفي مادته الثانية ينص ان الولاية تتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يمثل الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية وهو مكان مشاركة المواطنين في صنع القرار والتسيير الشؤون المحلية على مستوى الولاية .

المبحث الاول : مفهوم المجلس الشعبي الولائي

يدفع العنوان الى امكانية القول أن مفهوم المجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز مداولة يخضع في مجمله للقانون المنظم له من خلال قانون الولاية المتضمن نصوص وقواعد قانونية تعرف المجلس الشعبي الولائي وسنتناوله بالتفصيل من خلال المواد القانونية في ظل التشريع الجزائري وسنتكلم في المطلب الاول عن تعريف المجلس الشعبي الولائي وفي المطلب الثاني عن تشكيلة المجلس، والمطلب الثالث اجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية.

المطلب الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي

إن الكلام عن التعريف المانع الجامع للمجلس الشعبي الولائي يحيل الى جملة من التعاريف في التشريع الجزائري الذي تكلم عن المجلس الشعبي الولائي كجهاز مداولة الى جانبه الهيئة التنفيذية (الوالي) التي تسهر على السير الحسن للولاية وعليه سنتكلم عن :

المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع بالنصوص الدستورية

دستور: 1963 دستور: 1976 دستور: 1989 دستور: 1996 وتعديل دستور: 2008،

دستور: 2016 والنصوص المتعلقة بالولاية 1969. 90-09-12-07 .

الفرع الاول :تعريف المجلس الشعبي الولائي في مختلف الدساتير الجزائرية

في الدساتير الجزائرية فدستور 1963 تبنى اللامركزية الإقليمية لكنه لم يشر إلى الولاية بل اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات المحلية.

أما بالرجوع إلى دستور 1976 فقد نصت المادة السابعة منه على أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية، وتتحقق فيه الديمقراطية¹.

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات."

أما المادة الثامنة منه فقد نصت على أنه "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الإجتماعية للثورة."

أما بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء في ظروف اتسمت ببدء الإصلاحات السياسية والإقتصادية، حيث تم فيه تبني التوجه الليبرالي ونظام التعددية الحزبية، وهنا كانت أولى الإنتخابات المحلية التعددية منذ الإستقلال على مستوى المجلس الشعبي الولائي، فقد اعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر من خلاله الشعب ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية² وعن دستور 1996 المعدل في 2016 فقد نص في مادته 15 على أن:

"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " اما المادة 16 منه فقد نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،البلدية هي الجماعة القاعدية كما اكدت المادة 17 على ذلك بنصها أن : المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"³

¹ دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97 / 76 المؤرخ في 11 / 11 / 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 11 / 11 / 1976

² دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 المؤرخ في 02 / 02 / 1989 ، ج ر عدد 9 المؤرخة في 03 / 03 / 1989

³ دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01 / 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في

الفرع الثاني: تعريف المجلس في ظل قوانين الولاية :

أخذ المجلس الشعبي الولائي الاهتمام من المشرع الجزائري إذا عرفه على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتمد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي تمارس سكان الأقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم¹ ولقد شهدت النصوص في الفترة 1969، والتي سبقتها الى اعداد بعض الاعمال التحضيرية والتي حضرها وزير الداخلية ونوقشت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ومجلس الشورى الى صياغة واعلان ميثاق الولاية²

يتولى ادارة الولاية مجلس منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة يديرها الوالي³

اما قانون الولاية 90-09 ادخل بعض التغييرات ومتطلبات التعددية الحزبية التي تهدف المداولة للولاية وتطهر من التعبير عن اللامركزية⁴ وهذه صورته كونه أداة بارزة في ممارسة السلطة الشعبية من خلال إدراجها في العمل و التخطيط، وتسعى وراء حياة أفضل للجميع، وهذا من كل منابر المجالس الشعبية الولائية المنتخبة الاعضاء التي تعطيها صفة الشرعية

¹ قانون الولاية لسنة 1969، انظر الجريدة الرسمية 1969، ص 382

² ميثاق الولاية، المجلة الجزائرية عام 1969، ص 353

³ المرجع نفسه

⁴ د/ناصر لباد: الوجيز في القانون الاداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، (ط3) 2006، ص122.

- ولقد عرف المجلس الشعبي الولائي قانون الولاية على انه هيئة إقليمية منتخبة من طرف

الشعب عن طريق الإقتراع العام، وهو هيئة المداولة والمراقبة¹

وهو المعبر عن تطلعات الشعب وبمثابة صوتهم (الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الولاية)².

يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه وبناءا على هذا الدور ولاسيما

المواد 10 و14 و159 منه وقانون الولاية 07/12، فان المجلس الشعبي الولائي هو

هيئة المداولة طبقا للمادة 12 من قانون الولاية ويضطلع بوظيفته الرقابية في مدلولها

الشعبي وفقا لاحكام الدستور يعمل المجلس على إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه³

ولقد انفرد المجلس الشعبي الولائي بأحقية الدراسة، الاقتراع والمداولة في كل القضايا التي

تدخل ضمن صلاحياته التي منحها إياه القانون، وجدير بالذكر أن الأحكام والقواعد السارية

على المجلس الشعبي الولائي باعتباره أن له نظام قانوني مميز قائم بذاته يحيلنا بتاثيره

بنظام المجلس الشعبي البلدي⁴

¹ أنسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي: القانون الاداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص99

² المادة 12 و13 من قانون الولاية 07-12، الجريدة الرسمية عدد12، المؤرخ في 2014/2/21، ص10

³ المادة 1 و2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة، العهد الانتخابية 2012-2017، ص1

⁴ د/محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص184

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي على تركيبة ثرية تسهر على السير الحسن والمستمر لهذه المجالس، وكذلك تكون النخبة التي تهدف من خلال ايجادها في هذا المجلس تطوير الحياة اليومية للمحليين واحترام حقوق الاخرين في سياق القانون وتطبيقه ولهذا سوف نتكلم عن عدد اعضاء المجلس الشعبي الولائي وشروط إختيارهم ومدة العضوية .

الفرع الاول :عدد اعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

أولا : عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير، وضمن الشروط التالية :
- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
 - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250.000 و 650.000 نسمة .
 - 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650.001 و 950.000 نسمة .
 - 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 950.001 و 1150.000 نسمة .
 - 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 1150.001 و 1250.000 نسمة
 - 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1250.001 نسمة أو يفوقه ¹ .

¹ المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10

ثانيا : انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على الأقل من المقاعد تقديم مرشح 35%، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. ذ. يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا ¹ .

الفرع الثاني: شروط اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الولائي ومدة عضويتهم

يشترط في المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات وهي :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يرشح فيها .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها .

¹ المادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية¹

أولا : مدة عضوية المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء العهددة الجارية، غير أن العهددة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور²

وكذلك لا ينسى المشرع الجزائري الى الاشارة على فئة المحرومين من الترشح لإنتخابات المجالس الشعبية الوطنية، وهذا بغية الحفاظ على النزاهة والشفافية للانتخابات والاقتراع، لأن استبعاد هذه الفئات هوركيذة داعمة لحياة الادارة أولا والانتخابات ثانيا .

وقد حصر القانون 16-10 في المادة 83 أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أوسبق لهم أن مارسونها وظائفهم :

- الوالي
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- الامين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية

1 المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات

2 المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات

- المراقب المالي للولاية

- الأمين العام للبلدية

- رئيس مصلحة إدارة الولاية ومديرية تنفيذية¹

ثانيا : تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أضافت المادة 61 ص قانون 07-12 طابعا خاصا ومميذا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة إنعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس البلدية² وهذا مالم يتطرق له قانون الولاية 09/90 ومما يجدر الإشارة اليه هو أن المشرع أقر هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي الجديد وأخصها في مرحلة تنصيبه، وهذا أن دل فإنه يدل على تأكيده على أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجب الحرص على إعطائه قدرا من الخصوصية والأهمية لأنه يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة وعليه خلال 8 أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم، ويتم إختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي فيتم إختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخبيها ما بين 43 و 47 و 6 نواب للمجالس المتكونة من 51، 55 منتخبا³ وهذا مايميز قانون الولاية الجديد عن القانون القديم الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس وإكتفى في نص المادة 26 منه أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم⁴ ما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية وهذا لكي يكون أقرب الى سكان الولاية وأكثر احتكاك.

¹ المادة 83 من القانون العضوي 16-10-مرجع سابق

²د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر، الجزائر، 2014 ص.203

³المادة 62 من قانون 07/12/ المتعلق بالولاية

⁴قانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن القانون المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية الصادرة في 11 افريل 1990، العدد 15.

بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر إنشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه أيا كانت وظيفته ينتدب طول عهدة المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثالث: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية

يقصد بالنظام الانتخابي جملة الاساليب والطرق المستعملة في تنظيم وترتيب الحياة السياسية، من خلال إستدراك المواطنين في تكوين حق دستوري مكرس وهو الانتخاب. وكذلك حقهم في تقلد مهام ومسؤوليات تفتح له باب المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، والنظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي هو أغلب المراحل التي يمر بها الانتخاب من عرض الهيئة الناخبة والمنتخبة، استدعاء هيئة الناخبين، فرز الاصوات وعلان النتائج، عدد المقاعد وكيف توزع؟

الفرع الأول : الوضعية القانونية للناخب والمنتخب

لمعرفة الوضعية القانونية للناخب والمنتخب لابد من دراستهم من خلال التعريف عنهم، الشروط التي تبرز صفتهم كناخب ومنتخب ونظرة المشرع لهم .

أولا : الوضعية القانونية للناخب

الناخب هو اللسان المعبر عن السيادة الوطنية، إذ هو مصدر الإدارة العامة من خلال ممارسته لحقه المكرس في الانتخاب
وه وكل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية، ومسجل في القوائم الانتخابية لبلدية إقامته، وله الحق في ممارسة الإقتراع والتصويت، بشرط أن يكون قد تحصل على بطاقة الناخب .

الشروط المطلوبة في الناخب :

يعد ناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع

المعمول به ¹

1/المادة 3 من قانون 10-16

لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني¹

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق

الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر، و14 من قانون

العقوبات

- حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره

- أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره

- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه²

ثانيا : الوضعية القانونية للمنتخب

المنتخب هو كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية والسياسية

وتتوافر فيه الشروط التي تسمح له بالترشيح من أجل الالتحاق بمنصب عضو من

المجلس الشعبي الولائي ونذكر هذه المعايير³

¹ المادة 4 من القانون 10-16

² المادة 5 من القانون 10-16

³ د/عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، طبعة 2، 2007، ص 241

لم يأتي قانون الولاية 07/12 بتغيير كبير في وضعية المنتخب المحلي، حيث كرس أربع حالات لزوال صفة المنتخب، وهي حالة الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، وحالة حصول مانع قانوني وفي كل الحالات يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويحظر الوالي، بينما يكون إثبات فقدان صفة للمنتخب بموجب قرار وزير الداخلية ولقد أعطى القانون الجديد للولاية للمنتخب حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة¹ حمل القانون حالة جديدة لإنهاء صفة المنتخب الولائي على غرار المنتخب البلدي وهي حالة التخلي عن العهدة، أي غياب العضو عن ثلاث دورات عادية للمجلس خلال نفس السنة ويثبت التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي² وماعدا ذلك لم يحمل قانون 07/12 تغيير في المركز القانوني للمنتخب، حيث حافظ على ماكرسه قانون 09/90 من واجب حماية المنتخب وتعويضه في حالة الضرر الناجم عن حوادث أثناء أداء مهامه

الفرع الثاني : كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي

ان الانتخاب كإجراء قانوني يخضع للقانون المنظم له وهو قانون الانتخابات الذي أبرز كيف يتم الإقتراع بدءا من القائمة الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة .

أولا : تعريف القوائم الانتخابية

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية وهناك من يسميها بالجدول الانتخابية وهناك من يسميها اللوائح الانتخابية، إضافة إلى هذا هناك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية .

¹المادة 40 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

²المادة 43 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

كما يعرفها الدكتور محمد صغير بعلي على أنها القائمة التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة مايعرف بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي¹

ثانيا : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تحكم القوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيمايلي :

1- مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية

يمكن استنتاج هذا المبدأ بإستقراء نص للمادتين 6 و7 من قانون الانتخاب 10-16 ويظهر هذين النصين أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشروط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية²

2- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

المقصود هنا صلاحية القوائم الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية محلية كانت أم وطنية وهذا من خلال الإلتزام بالقيّد في قائمة إنتخابية واحدة .
يجد هذا المبدأ تطبيقه في التشريع الانتخابي الجزائري في نص المادة 8 من قانون الانتخابات 10-16 التي تمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة³

3- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية

المقصود ان القوائم الانتخابية لا تكون قابلة للتعديل أوالتغييرالا في المواعيد المقدره قانونا بالاضافة أوالحذف ويظهر تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال المادة 14 من قانون الانتخابات 10-16 التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية⁴

¹د.محمد صغير بعلي، الادارة المحلية الجزائر،د،ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2013، ص63

²المواد 6 و7 من قانون الانتخابات 10-16

³ المادة 8 من قانون الانتخابات 10-16

⁴ المادة 14 من قانون الانتخابات 10-16

4- مبدأ علنية القوائم الانتخابية :

المقصود بهذا المبدأ هو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المعنيين وتمكينهم من الاطلاع عليها، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ الانتخابي التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانون للأحزاب السياسية للمشاركة والمرشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والناخب وفق مانص عليه¹

ثانيا : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والطعن فيها

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة فمن خلالها يمكن تحديد حجم ونطاق المشاركة السياسية وهي وسيلة للحد من الغش والتزوير في الانتخابات² وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة إعدادها ومراجعتها والطعن فيها جملة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخابات 10-16

1- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة إعمالا لنص المادة 1/14 من قانون الانتخاب 10-16³

وتتم مراجعة القوائم الانتخابية إستثناءا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وتاريخ إفتتاح هذه المراجعة وإختتامها ولقد أسند المشرع الجزائري على المستوى الوطني مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجنة إدارية إنتخابية تتواجد في كل بلدية، تتكون إعمالا لنص المادة 1/15 من قانون الانتخابات 10-16

1- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يتولى رئاسة اللجنة .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

3- الأمين العام للبلدية، ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين

¹ المادة 22 من قانون الانتخابات 10-16

² ابتسام بولقواس، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة

الحاج لخضر، بائنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2014-2015

³ المادة 1/14 والمادة 3/15 من قانون الانتخابات

ثالثا: الاقتراع

نظم المشرع الجزائري الاقتراع في الفصل الثالث من الباب الاول في قانون الانتخاب

10/16

وتسبق عملية التصويت مجموعة من الإجراءات التحضيرية خصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام التي تضمنتها نصوص قانون الانتخاب وأحاطها بمجموعة من الضوابط وذلك لضمان نزاهة عملية الاقتراع

1- استدعاء الهيئة الناخبة :

تحضيرا للاقتراع يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي في غضون 3 أشهر

التي تسبق تاريخ الانتخابات يتضمن هذا المرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة¹

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 10-320 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب

أعضاء المجالس البلدية والولائية نجد أن مرسوم الاستدعاء يتضمن عنصرين مهمين يتمثلان في

تحديد ميعاد إجراء الانتخاب وميعاد إفتتاح وإختتام المراجعة الاستثنائية²

2- إنشاء مكاتب الاقتراع :

تعتبر مكاتب الاقتراع تلك الاماكن التي يدلي فيها المواطن بصوته في الانتخابات

والتي يتم احداثها على مستوى كل دائرة انتخابية³

ومايجب الاشارة اليه أن هذه الاخيرة تستعمل حسب نص المادة 26 من قانون الانتخاب

من شطر بلدية اوعدة بلديات ويتم تحديدها عن طريق القانون، ومن هنا تقسيم الدولة الى دوائر

انتخابية يكون طبقا للتقسيم الإداري المعمول به

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه قد أوكل مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب

الاقتراع للوالي بقدر ماتقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين⁴

¹المادة 25 من قانون الانتخاب 16-10

²المرسوم رئاسي رقم 12-320 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ع،

ر، العدد 48 بتاريخ 2 سبتمبر 2014

³إبتسام بولقواس، مرجع سابق ص 82

⁴المادة 1/27 والمادة 29 من قانون الانتخاب

ولقد قسم مكاتب الاقتراع الى ثلاثة أقسام الأول يتمثل في مكاتب التصويت الثابتة والثاني يتضمن مكاتب التصويت المتنقلة، وهذه الأخيرة تتميز بعد الثبات وتحديث خصيصا للتنقل إلى أماكن تواجد الناخبين لاسيما القرى والأماكن النائية .

3- التصويت :

يدوم الاقتراع حسب نص المادة 1/33 من قانون الانتخاب 16-10 يوما واحدا وحسب نص المادة 32 من نفس القانون فان ذلك يتم بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ان يتخذ قرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في حدود 72 ساعة على الأكثر على أن ينشر هذا القرار ويعلق في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل الاقتراع بخمسة 5 أيام على الأكثر وهو ماورد في نص المادة 4/32 من قانون الانتخاب 16-10 ويقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري إستثناء فيما يخص التصويت بالوكالة وبصورة سرية وهو ما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون¹

وفي سبيل إكمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة المترشحين يوم الاقتراع ويتم هذا التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة وتكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت وضمانا لنزاهة عملية التصويت

ولقد سمح المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في نصي المادة 53 و54 من قانون الانتخاب بممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم ولا يمكن حسب المادة 55 أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يمكن لهذا الوكيل حسب المادة 58 ان يحوز على أكثر من وكالة واحدة²

¹ المواد 32 و33 و34 من قانون الانتخاب 16-10

² المواد 44 و53 و54 و55 و58 من قانون الانتخاب 16-10

الفرع الثالث: الإجراءات المؤقتة للنتائج الانتخابية

تتمثل هذه الإجراءات في عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج وتعد هاتين العمليتين من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية ككل، ولهذا عملت أغلب التشريعات الانتخابية على تنظيمها ومن بينها نجد التشريع الجزائري

تبدأ عملية فرز الأصوات بعد إختتام عملية التصويت وذلك تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وتعتبر هذه العملية مجالا مناسباً لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها¹

ولضمان نزاهتها فقط أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات سنحاول توضيحها هنا لكن قبل التطرق اليها علينا توضيح المقصود بعملية الفرز وتبيان أهم المبادئ التي تحكمها عرف عملية الفرز بأنها العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع من

قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها، وعدها ووضع بيان لها وهناك من عرفها :
أنها العملية التي يتم بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات، وعرفت أيضا على أنها المرحلة الأخيرة في سيرورة الاقتراع والتي بموجبها تحديد الفائز في المعركة الانتخابية²

أولا : المبادئ التي تحكم عملية الفرز

من أجل ضمان ثقة الجمهور في عملية الفرز تم إحاطتها بالعديد من المبادئ التي تحكم سيرها وإجراءاتها، من أهم المبادئ مايلي :

1- مبدأ الشفافية وعلانية الفرز :

المقصود هنا هوأن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور الجمهور الناخبين والمترشحين والاحزاب السياسية أوممثليهم القانونيين، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم ايضا بحضور المراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام .

وكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية ولقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ

في المادة 2/48 من قانون الانتخاب 10-16

¹ د محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية:الرجع السابق ص 68

²اسماعيل بشيري الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 -النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1، كلية الحقوق بن عكنون 2014-2015

2- مبدأ الدقة :

تتطلب عملية الفرز الدقة وذلك باستخدام إجراءات وأدلة واضحة والعمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هنالك أخطاء وتصحيحات فيها التي من شأنها أن تقلل من نزاهة وصحة الفرز¹

3- مبدأ سلامة أوراق التصويت :

يلتزم هنا القائمون على الإقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمترشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع على الدوام والانتباه منذ بداية الاقتراع الى غاية نهاية الفرز

4- مبدأ السرعة :

المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز بعد إنتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين²

*بعد إختتام عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ثم تنطلق عملية الفرز التي تتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما

ويجب ان تتم هذه العملية في مكتب التصويت، هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري إستثناء فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة أين تجرى عملية الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها³

¹ عصام نغمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط2، مكتبة زين

الحقوقية، ص 210

²المرجع نفسه، ص 210

³ المادة 47 من قانون الانتخابات 16-10

ثانيا : عملية إعلان النتائج

بنهاية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية والتي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية ألا وهي إعلان النتائج الانتخابية تعرف عملية إعلان النتائج في الفقه أنها عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهما¹

وعرفت أيضا عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون²

- كيفية إعلان النتائج الانتخابية

نميز بين مرحلتين الأولى تتمثل في الإعلان الأولي للنتائج والمرحلة الثانية تتضمن الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية

- بالنسبة للإعلان الأولي للنتائج

بعد إنتهاء عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا النتائج ويتولى تعليق محضر التصويت بمجرد تحريره³

وتقوم اللجنة الانتخابية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانون للمترشحين أوقوائم المترشحين ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية ويتم توزيع النسخ بحيث نرسل إحداها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ليعلقها بمقر البلدية وتحفظ بعد ذلك

والنسخة الثانية ترسل الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تسلم إلى الوالي إضافة إلى تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية الى الممثل المؤهل قانون لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام⁴

1 إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 -النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، ص 102

² ابتسام بولقواس، المرجع السابق ص 150

³ المادة 4/51 من قانون الانتخاب 10-16

⁴ المادة 153 من قانون الانتخاب 10-16

- بالنسبة للإعلان النهائي للنتائج

أعطى المشرع الجزائري هذه الصلاحية للجنة الانتخابية الولائية وهو ماجاء في المادة 156 من قانون الانتخاب 16-10 التي تنص على أن هذه اللجنة تعين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بإعلانها حسب المادة 158 من نفس القانون ويجب ان تنتهي أشغال هذه اللجنة بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية خلال 48 ساعة على الاكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع¹

الفرع الرابع: توزيع المقاعد

بعد الإعلان النهائي على النتائج الانتخابية تبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية وضبطها في شكلها النهائي ولكن قد يحدث أن تتغير وضعية أحد

أعضاء هذه المجالس

أولا : الجهة المختصة بتوزيع المقاعد داخل المجالس الولائية

أعطى نص المادة 2/159 صلاحية توزيع المقاعد هنا للجنة الانتخابية الولائية وفقا لكيفيات حددها هذا القانون

وتتشكل هذه اللجنة من 3 قضاة من بينهم رئيس رتبة مستشار وأعضاء اضافيين

ويتم تعيين كل هؤلاء بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام²

وما يجب الإشارة إليه هنا ان المشرع الجزائري قد عدل في تشكيلة اللجنة الانتخابية

الولائية بعد ماكانت تتشكل من 3 قضاة فقط في نص المادة 151 من قانون الانتخاب

12-01 الملغى وذلك من خلال إضافة للتشكيلة أعضاء إضافيين لكنه هنا لم يحدد عدد

هؤلاء الأعضاء ولا الشروط اللازمة فيهم

¹المادة 156 و158 من قانون الانتخاب 16-10

² المادة 154 من قانون الانتخاب 16-10

ثانيا : كيف توزع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية

نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المترشحة سواءا الحزبية أوالحرّة، يتم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى¹

وتتضمن عملية التوزيع هنا تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي، وهو مانصت عليه المادة 67 من قانون الانتخاب 10-16 وفي سبيل إعمال هذا مانصت المادة 01/68 من نفس القانون على كيفيات توزيع المقاعد إذ في بادئ الامر يتم تحديد هذا المعامل كمثال على ذلك لوكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 120.000 صوت وعدد المقاعد هو 6 فيكون المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة 120.000 صوت على 6 أي 20.000 صوت

وتتحصل هنا كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي ومايفهم من هذا أن القوائم التي لم تتحصل على هذا المعامل لا يفوز بأي مقعد رغم دخولها في الحساب لتحصلها على نسبة 7 %

وبعد توزيع المقاعد، فحسب البند الثالث من الفقرة الاولى لنص المادة 68 السابقة ترتب الأصوات الباقية سواءا المحصل عليها من القوائم الفائزة بمقاعد او القوائم التي لم تفز حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من هذه القوائم ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب

¹المادة 66 من قانون الانتخاب 10-16

بالنسبة للقوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها فحسب الفترة الثانية من نص المادة 66 من قانون الانتخاب 16-10 لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد هذا كأصل عام ورد عليه استثناء في نص المادة 70 من نفس القانون وذلك في حالة عدم تحصل أية قائمة على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها، في هذه الحالة تقبل جميع القوائم المترشحين لتوزيع المقاعد والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ به هوناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ونفس الكيفيات المحددة بنص المادة 68 التي سبق ذكرها¹

¹ المواد 67 و68 و70، من قانون الانتخاب 16-10

المبحث الثاني : نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته

إن الحديث عن نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته يحيلنا الى النظام الذي يسير به ويعمل على نهجه المجلس الشعبي الولائي، من تنظيم إداري محكم سواء من ناحية الاجتماعات الدورات- عمل اللجان ومداولاته

وكذا ذكر الاختصاصات الموكلة إليه من قبل المشرع وكذا تنظيمه الداخلي لكل مجلس شعبي ولائي باعتباره يخضع إلى الرقابة المركزية للحكومة .

المطلب الاول : نظام سير المجلس الشعبي الولائي

يظهر من خلال سير المجلس الشعبي الولائي هو إبراز كيفية عمل هذه المؤسسة الإدارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها قانون مستقل لها (قانون الولاية)، وتدار بتنظيم داخلي من خلال دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي وفق ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لها .

وهذا ما سوف نتكلم عنه من خلال ما جاء به المشرع الجزائري

الفرع الاول : إدارة المجلس الشعبي الولائي

يقصد بإدارة المجلس الشعبي الولائي هو مجموع المكاتب الموجودة في الجناح الإداري المستقل عن الهيئة التنفيذية (الوالي) وأعضاء الهيئة المنتخبة من أجل إدارة وتسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية ويقوم بذلك من خلال أجهزته مكتب المجلس الشعبي الولائي ولجان المجلس الشعبي الولائي في إطار عملهم ولإجتماعاتهم التي تبرم

أولا : مكتب المجلس الشعبي الولائي

يعد المكتب بالهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي وهو يتألف من جميع أعضائه المنتخبين فقط ضمنا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي الذي هو هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية¹

1/د عمار عوايدي القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014،(ط 6) ، الجزء1، ص 259

ويتألف المجلس الشعبي من مكتب يتكون من الأعضاء الآتي نكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيساً

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء .

- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء .

تحدد مهام هذا المكتب وكيفية سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي¹

ثانيا : لجان المجلس الشعبي الولائي

إذ تشكل هذه اللجان سواء الدائمة أو الخاصة عن طريق المداولة التي يصادق عليها

بالأغلبية المطلقة

لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأن لا يتعدى عدد أعضائها 7 أعضاء، إذ تعد كل

لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وبعدها يحدد النظام الداخلي النفوذ في اللجان عن طريق

التنظيم ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرفها

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال

اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .

- الاقتصاد والمالية .

- الصحة ونظافة وحماية البيئة .

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .

- تهيئة الإقليم والنقل .

- التعمير والسكن²

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري .

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .

- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل .

¹ المادة 28 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية

² المادة 34 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية

أما اللجان الخاصة فهي تتكفل بدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية¹

ثالثا : اجتماعات المجلس الشعبي الولائي

لقد نص المشرع الجزائري على اجتماع المجلس الشعبي الولائي بدعوة كتابية وعن طريق البريد الإلكتروني، وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع ويمكن تقليص المدة في حال الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل وتكون موجهة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين من نواب الرئيس .

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة

للأعضاء²

¹المادة 33 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية

²المادة 14-17-19 من قانون الولاية 12-07

الفرع الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي

ان المجالس الشعبية الولائية تعقد دورات عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية إستثنائية
أولا الدورات العادية :

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة ومدة كل منها 15 يوما، وتتعد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر وهذا مانصت عليه أحكام الفقرة الاولى والثانية من المادة 14¹ من قانون الولاية 07-12 وهونفسه ماكان مكرس في القانون 09-90 في المادة 11 منه، إلا أن قانون الولاية 07-12 أضاف أن الدورات تنعقد وجوبا خلال أشهر مارس،جوان،سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها في دورة واحدة ولهذا المشرع أحسن صنعا حتى لا تجمع كل الدورات في دورة واحدة خاصة إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الميزانية فهذا يؤدي الى ضياع المصالح العمومية

ثانيا الدورات الغير العادية :

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو يطلب من الوالي وهذا وفقا لما جاء في المادة 15 من قانون الولاية 07-12

وتختم الدورة الغير العادية باستثناء جدول أعمالها، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية²
أما لصحة عقد الدورة فيشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حال عدم اجتماع المجلس بعد الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين³

¹ المادة 14 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

² المادة 15 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

³ المادة 19 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

الفرع الثالث : مداوات المجلس الشعبي الولائي

لقد عالج المشرع الجزائري سواء قانون الولاية 09-90 او الجديد 07-12 على ان مداوات المجلس الشعبي الولائي لا تتم بصورة صحيحة إلا بترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي له أو من ينوبه قانونا، وتعد في ظروف عادية بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين والممثلين عند التصويت من اجل مناقشة المواضيع التي تطرح هذه المداولة مع عدم الإخلال طبعا بالنظام الداخلي للجلسة، ويكون رأس الرئيس مرجحا في حال تساوي الأصوات وهذا حسب المادة 51 من قانون الولاية¹

وقد خص المشرع الجزائري هذه المداوات بنظام محدد يقوم على

اولا: العلنية: طبقا لما نصت عليه المادة 26 من قانون الولاية 07-12 الاصل ان تكون مداوات المجلس الشعبي الولائي علنية الا في حالتين : الكوارث الطبيعية والتكنولوجية²

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

ثانيا: التدوين : وهوان تجرى المداوات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان، فقد نصت المادة 52 منه أن المداوات تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا³

ثالثا: المصادقة على المداوات

المصادقة هي الموافقة والقبول سواء كانت ضمنية من خلال نشر وتبليغ هذه المداوات الى الجهات المعنية (قطاعات)، أو مصادقة صريحة اشترط فيها لنص القانون أخذ رأي السلطات المعنية التي يأخذ برأيها من خلال التوقيع، والاهم أن لا يخالف القانون ولا يتعارض مع مصالح السلطات المركزية في المصلحة العامة

¹ المادة 51 من قانون رقم 07-12

² المادة 25 من قانون رقم 07-12

³ المادة 52 من قانون رقم 07-12

1/ المصادقة الضمنية :

الأصل في المداولات هي الموافقة الضمنية¹ وهذا مانصت عليه المادة 54 "...تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية²، "...توقع وجوبا هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين او الممثلين عند التصويت، ويرسل مستخلص هذه المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ المسجل على وصل الاستلام³

وللوالي حق اللجوء إلى القضاء الإداري (محكمة إدارية) بإلغاء المداولة على فرض انها تفتقد لخصائص القرار الإداري وبالذات الطابع التنفيذي مما يجعله غير صالحة لان تكون محل لدعوى إلغاء أوبيعث إلى القطاعات المعنية بالمداولة بمراسلة للتصويت الضمني .

2/ المصادقة الصريحة :

"لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي :

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهيئات والوصايا الأجنبية⁴

¹د عمار بوضياف التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010، ط1، ص160

²المادة 52 و54 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012.

³ محمد صغير بعلي، الادارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص151

⁴المادة 55 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012.

رابعا: بطلان المداولات داخل المجلس الشعبي الولائي

1/ البطلان المطلق :

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي¹:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه²

إذ تبين للوالي ان مداولة ماتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها

2/ البطلان النسبي :

" لايمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي وأي عضو في المجلس ان يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية لأسمائهم الشخصية وأزواجهم وأصولهم أو فروعهم الى الدرجة الرابعة، أو وكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة"³

والواضح أن المشرع الجزائري حرص على ضمان وحب المجلس وابتعاد أعضائه عن كل شبهة⁴

ولقد أقر القانون من خلال المادة 2/57⁵ لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوم بعد إصاق المداولة، يرسل هذا الطلب برسالة الى السيد الوالي مقابل وصل استلام وبعدها يرفع الوالي امام المحكمة الادارية قصد الاقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لاحكام المادة 56

¹المادة 53 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012.

²د-ناصر لباد-الوجيز في القانون الاداري "التنظيم الاداري"، ط3، 2005، ص133

³المادة 56 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012.

⁴دعمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق ص250

⁵المادة 57 من قانون الولاية 12-07.

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الدولة

بالإضافة الى الاختصاصات الموكلة إلى المجلس الشعبي الولائي في إطار الولاية

فقد منحت للمجلس التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة عن طريق :

1 - المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كفاءات التكفل المالي .

2 - يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية¹

3 - بعد ان يعلم الوالي المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم، يتداول المجلس قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاساتها على مخطط تهيئة الولاية²

ويمكنه ان يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يبدي ملاحظاته

الخاصة بشؤون الولاية حيث يرفقها إلى الوزير المختص³

¹ المادة 73 فقرة 2 من قانون الولاية 07-12

² المادة 78 من قانون الولاية 07-12

³ المادة 79 من قانون الولاية 07-12

الفرع الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

1/ ارسال الاستدعاءات : يقوم الرئيس بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات مرفقة بجدول الاعمال وتسلم في مقر سكناتهم مقابل وصل استلام وهذا من قبل 10 أيام من الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على ان لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات¹

2 - رئاسة المجلس : يتولى الرئيس رئاسة الجلسة وضبط المناقشات، بحيث يمكنه طرد اي شخص غير عضوي بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره²

3 - اقتراح اللجان : يقترح رئيس المجلس الشعبي الولائي اللجان الدائمة أو الخاصة

4 - اطلاع الوالي باستقالة المنتخب الولائي حسب المادة 35 من القانون 07-12

5 - إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام

6 - تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية

7 - يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات

8 - أما فيما يتعلق بالاختصاص التنفيذي فقد استبعد رئيس المجلس الشعبي الولائي من مهمة التنفيذ، اذ منح المشرع الجزائري اختصاص تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي للوالي ممثل الحكومة وجعله الجهاز التنفيذي للمجلس، فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي³

¹ المادة 17 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

² المادة 27 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

³ المادة 34 و 52 و 71 و 72 و 102 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية

الفرع الثاني : مهام المجلس الشعبي الولائي

يقصد بمهام المجلس الشعبي الولائي جملة الصلاحيات التي يمارسها باعتباره هيئة تداولية تقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات

اولا : الوظائف العامة للمجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي يقوم بعدة صلاحيات تندرج ضمن وظيفته العامة الأصلية فيه، وهذا ماسنذكره كالتالي

ثانيا : صلاحيات ذات الصبغة الإدارية

ومن اهم تلك التي ترتبط بشروط تعيين موظفيه، وذلك في إطار الأساسي للوظيفة العمومية وتحديد شروط وتنظيم وسير المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة في نطاق الولاية ¹

وهذا أكدته المواد 74،75،76 من قانون الولاية 07-12

الفرع الثالث : مهام المجلس الشعبي الولائي في التجهيزات التربوية والتكوينية حيث تتولى الولاية انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني ²

اولا : صلاحياته في النشاط الاجتماعي والثقافي

إذ يجتهد المجلس بعدة أعمال في هذا المجال :

- دعم الشباب في الشغل من خلال برامج للترقية والنهوض بعالم الشغل ³

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتجهيزات الصحة العمومية واتخاذ تدابير الوقاية الصحية ⁴

¹ د/حسين فريجة، نشر القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 176

² المادة 92 من قانون الولاية 07-12

³ المادة 93 من قانون الولاية 07-12

⁴ المادة 94-95 من قانون الولاية 07-12

- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للفئات الاجتماعية المحتاجة والطبقة الهشة بالإضافة الى رعاية المعوقين والمسنين¹

- إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وحماية التراث التاريخي والفني وحمايته من خلال الاتصال بالمؤسسات والجمعيات المعنية، وشهر المجلس الشعبي الولائي على السياحة في الولاية وتشجيع الاستثمار في السياحة²

وذلك من خلال تقديم المساعدة على استغلال القدرات السياحية للولاية، باعتبار أنها تساهم في التنمية الاقتصادية كمصدر هام لمدخل الدول الحديثة

ثانيا : وظيفة الهيئة التداولية في عملية التجهيز والتنمية الاقتصادية

ان الدولة أوجدت الطريق لتدخل بشكل فعال وقانوني في كل القطاعات من خلال المجلس الشعبي الولائي والصلاحيات الممنوحة له كجهاز يعمل تحت إدارة الحكومة الوطنية اذ الوظائف المعترف بها للولاية 'المجلس الشعبي الولائي' هي هامة جدا وتحيلها الى فعلية هذه الصلاحيات

ثالثا : الهياكل القاعدية الاقتصادية

1 - أعطى المشرع للمجلس الشعبي الولائي الحق في القيام بإشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وترقية وتنمية استقبال الاستثمارات³

2 - يعمل الى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما الكهرباء وفك العزلة من المناطق الريفية وتشجيع البلديات لإقامة أعمال الصناعة التقليدية⁴

3 - يعد المجلس الشعبي الولائي للتنمية مع إبداء اقتراحات بشأنها .

4 - يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار

5 - التصويت والمصادقة على مشروع ميزانية الولاية المعد من طرف الوالي قبل 10/31 من

السنة التي سبق تنفيذها

¹ المادة 96 من قانون الولاية 07-12

² المواد 97-98-99 من قانون الولاية 07-12

³ المادة 88 الى 91 من قانون الولاية 07-12

⁴ د/حسين فريجة، شرح القانون الاداري، المرجع السابق، ص 178

في مجال الفلاحة والري

اذ يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات التالية :¹

- توسيع وترقية العلامة من الآفات (ظواهر) والرقابة من أزمات الكوارث الطبيعية، من الفيضان، الجفاف، انزلاق التربة والحرائق..... الخ

- يعمل المجلس على حماية البيئة من خلال مكافحة الأوبئة والاهتمام بالصحة النباتية والحيوانية

- يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيا وماليا من اجل إنجاح المشاريع التي تقوم بها بلديات الولاية في التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه²

عقدة الجزائر السكن رغم الجهود التي تقوم بها وزارة السكن إلا انه أصبح مشكلة عويصة تعاني منها الدولة الجزائرية بعد شبح البطالة

- إذ الواضح أن الإدارة (السلطة) المركزية أعطت للولاية وتحديد المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة، اذ أصبح يقدم مساهمات كبيرة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين³ كما يقوم بتشجيع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية وإشراك بلديات الولاية لتحقيق هذا الغرض⁴

- يقود المجلس بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية وليس هذا فقط بل امتدت صلاحياته إلى ان المجلس الشعبي الولائي يساهم في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ورسم النسيج العمراني ويراقب بشكل مكثف تنفيذه⁵

- يعد المجلس برامج خاصة من اجل القضاء على السكن الهش والقصديري والغير صحي ومحاربة السكنات العشوائية (الفوضوية)

¹ د/عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص167

² من المادة 84 الى 87 من قانون الولاية 07-12

³ د/حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص180

⁴ د/محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص188

⁵ من المادة 100 إلى 101 من قانون الولاية، المرجع نفسه

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح للمجلس الشعبي الولائي قدرا من الإستقلال يمكنه من اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لإقليم الولاية، وهذا الإستقلال نستشفه من خلال اعتبار المجلس الشعبي الولائي قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، كما يظهر استقلال المجلس الشعبي الولائي في اعتماد المشرع في تشكيله على أسلوب الإنتخاب، إذ يضم مجموعة من المنتخبين ينتخبهم سكان الولاية وهذا ما يشكل ضمانا دستورية وقانونية تحول دون تدخل السلطة المركزية في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى هذا فقد اعتمد المشرع أسلوب الإختصاص العام والمطلق في منح المجلس الشعبي الولائي اختصاصات أصيلة واسعة لتسيير الشؤون المحلية والتي لا تتجسد إلا عن طريق المداولات، وبالمقابل فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ورغم كونه منتخبا إلا أنه لا يتمتع باختصاصات هامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أخضع المشرع هيئة المجلس الشعبي الولائي إلى رقابة واسعة ومشددة تمارسها السلطة الوصائية المحددة في قانون الولاية 07 / 12 ، عن طريق فرض رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

منفردين وعلى المجلس ككل وعلى أعمال المجلس للتأكد من مدى احتياجه لمبدأ المشروعية وتحقيقه للمصلحة العامة، ففيما يخص الرقابة الفردية على الأعضاء نجدها رقابة مشددة أما الرقابة على الهيئة فهي رقابة واسعة وذلك بإضافة حالات جديدة للحل واستئثار جهة الوصاية بتعيين المندوبين الولائيين بعد حل المجلس، وبخصوص الرقابة على الأعمال فنلاحظ أنها رقابة واسعة ومشددة بحيث لم تقتصر على مدى احترام مبدأ المشروعية فقط وإنما تعدت إلى مدى رقابة على ملاءمة أعمال المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يشكل مساسا باستقلالية المجلس الشعبي الولائي وتدخلها للسلطة المركزية في الشأن المحلي.

الفصل الثاني
الوصاية الإدارية عن
المجلس الشعبي الولائي

تمهيد :

إن موضوع الوصاية الإدارية يكتسي أهمية بالغة في النظام الإداري اللامركزي نظرا لدورها في التأكد من إحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فأصبح من الضروري إخضاع الهيئات اللامركزية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة وضمن إطار قانوني تحدد فيه إجراءاتها وضماناتها، حيث تمارس هذه الرقابة على المجالس المحلية لهذه الهيئات بغرض التأكد من مشروعية أعمالها وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالوصاية الإدارية.

المبحث الأول : مفهوم الوصاية الإدارية

تعد الوصاية الإدارية ركنا من أركان اللامركزية تمارسها الدولة على الجماعات المحلية بغرض تحقيق جملة من المقاصد والأهداف وذلك نظرا لأهمية الكبيرة التي تحويها الوصاية الإدارية لذا نجد أن الأنظمة المختلفة قد نصت عليها من خلال مختلف القوانين المؤطرة للهيئات المحلية، ولدراسة مدى خضوع المجلس لهذه الوصاية يتعين علينا إبراز مفهومها وتحديد ما المقصود منها، وكذا تمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها وتحديد الأهداف المرجوة منها ولا بد أيضا من تحديد نطاقها على المجلس الشعبي الولائي

المطلب الأول : تعريف الوصاية الإدارية

للتعرف على الوصاية الإدارية سنتطرق إلى تعريفها من الناحية التشريعية ثم من الناحية الفقهية

الفرع الأول : التعريف القانوني للوصاية الإدارية

تكلمت كل الدساتير والمواثيق الوطنية والقوانين الجزائرية عن فكرة المراقبة على حساب فكرة الوصاية الإدارية، فنجد على سبيل المثال الدستور الجزائري لسنة 1976 تكلم بشكل واضح على فكرة الرقابة_الوصاية في مادته 184 والتي تنص :

"تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق إحترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد "

كما أكد دستور 1996 هو الأخير على فكرة الرقابة في مادته 15 والتي تنص "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية "

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات

العمومية.¹

أما فيما يخص المواثيق الوطنية فنجد على سبيل المثال الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 نص على فكرة الرقابة، وهذا ما نست في إحدى فقراته والتي تنص: يجب أن تمتد المراقبة الى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة تعليماتها تطبيقا حقيقيا وتسهر على إحترام أصول الانضباط والشرعية وتجارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري.²

ومنه نستنتج أن المشرع لم يعط تعريفا شاملا للوصاية (الرقابة) الإدارية وإنما اكتفى

بالإشارة إليها في مختلف الدساتير والمواثيق الوطنية والقوانين التي سبق الإشارة إليها.³

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للوصاية الإدارية

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالوصاية الإدارية وقد درج الفقهاء العديد من التعريفات والتسميات لها وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

حسب الأستاذ ناصر لباد فإن "الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها فهي لا تمارس إلا في الحالات ووفقا لأشكال التي ينص عليها القانون وأضاف أن الوصاية الإدارية ترمي إلى حمل الاشخاص المعنوية الخاضعين لها على إحترام مبدأ المشروعية، إذ أن تصرفات هؤلاء الاشخاص يجب أن تجري في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها".⁴

¹ القانون 01-16 المؤرخ في 06مارس2016، التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 4، المؤرخة في 07 مارس 2016

² القانون 01-16 المؤرخ في 06مارس2016، التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 4، المؤرخة في 07 مارس 2016

³ الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الامر 57/76 المؤرخ في 5 يوليو1976 يتضمن نشر الميثاق

الوطني، ج.ر. عدد 61 المؤرخة في 30يوليو1976. ص. 913

⁴ د/ ناصر لباد، سلسلة القانون الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجدد للقانون الإداري (د.ت.ن)، ص52

وقد عرفه الأستاذ علي خطار الشنطاوي " الوصاية الإدارية أنها سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لامركزي على أعمال وأعضاء شخص لامركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة ¹.

كما تعرف أيضا أنها الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية، ويعرفها البعض على أنها مجموعة السلطات يمنحها المشرع لجهة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة ².

وأيضا تعرف الوصاية الإدارية: هي أداة قانونية بموجبها تضمنت وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستقرة بين الأجهزة المنقلة والسلطة المركزية، كما يكفل للهيئات المستقلة حقها في إتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون ³.

ومن جملة هذه التعاريف نلاحظ :

أن جميعها حاولت ضبط تعريف للوصاية الادارية بشكل دقيق فرغم إختلافها إلا أنها تتفق في جوهرها .

وعليه يمكن إعطاء تعريف جامع "أنها تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

¹ علي خطار الشنطاوي، الادارة المحلية، طبعة ثانية، دار وائل للنشر، الاردن، 2008، ص 225

² د/ محمد صغير بعلي، توفيق العضو المنتخب المحلي، الملتقى الوطني حول الوصاية على الهيئات اللامركزية الادارية الاقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 3،4 مارس

³ د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،

الفرع الثالث :خصائص الوصاية الإدارية

بعدما تطرقنا إلى تعريف الوصاية الإدارية من الناحية الفقهية، قمنا باستخلاص العناصر الأساسية التي تقوم عليها الوصاية الإدارية سوف نتطرق إلى جملة من الخصائص التي تتميز بها الوصاية الإدارية، إذ تتميز الوصاية الإدارية بأنها :

1- رقابة ذات طبيعة إدارية :

تستند الصفة الإدارية لأعمال الوصاية إلى صدور هذه الأعمال عن جهة إدارية حسب المعيار الشكلي وحصولها بموجب قرارات إدارية، والأصل أن هذه الرقابة تتم بطريقة تلقائية من جانب السلطة المركزية وان كانت أحيانا تتم بناء على طلب ذوي الشأن¹.

2- رقابة استثنائية:

فالقاعدة أن الهيئات اللامركزية تمتاز بالاستقلال (سواء الإداري أو المالي) وتمارس سلطاتها وفق هذا الأمر، واستثناء وجود رقابة على هذه الهيئات، بما أن الوصاية الإدارية رقابة استثنائية فلا بد من نص يوضحها ويحدد السلطات المختصة بها، وحدود هذه الوصاية، وقد ينجز عن هذا الأمر عدة نتائج منها:²

- عدم التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بتنظيم الوصاية الإدارية

- عدم جواز حلول السلطات الإدارية المركزية الوصية محل الهيئات اللامركزية في القيام بأعمالها، كما أن ليس لها الحق في تعديل القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة وقت التصويت عليها لا بالزيادة ولا بالنقصان، وفي حالات يشترط القانون مصادقة الهيئات الوصية فهي لها المصادقة دون التعديل وإلا اعتبرت مخالفة لنظام الوصاية.

¹ عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون لكلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2010.2009، ص99

² د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، المرجع السابق، ص 246

3- رقابة خارجية:

بحيث تكون بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية الوصية والسلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية، فهي لا تنشأ داخل الشخص المعنوي الواحد وإنما تكون خارجية ومستقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة وهذا ما يميزها عن السلطة الرئاسية التي تعتبر رقابة داخلية¹.

المطلب الثاني : تمييز الوصاية الادارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

نظرا لوجود بعض الأنظمة المشابهة للوصاية الإدارية ارتأينا ضرورة التمييز بينها ليتضح لنا مفهوم الوصاية أكثر، لذا سنميز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية وبينها وبين السلطة الرئاسية وبينها وبين الإشراف الإداري

الفرع الاول : التمييز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية

إن مصطلح الوصاية من أصل ومنشأ مدني غير أن له مفهوم خاص في المجال الإداري يختلف عن مفهومه في القانون الخاص نوضحه فيمايلي :

إن الوصاية المدنية تقرر في القانون الخاص لناقصي الأهلية وهم المشمولون بالوصاية، أما الوصاية الإدارية فلا يرجع تقريرها إلى نقص في أهلية الشخص اللامركزي سواء كان في شكل إدارة محلية (بلدية او ولاية) أو مرفق مستقل².

لأنه استنادا للمادة 49 من القانون المدني فان هذه الهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الهيئة المركزية وهذا الاستقلال يمكنها من صلاحية تسيير شؤونها

¹ حسن عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون، دراسة تطبيقية مقارنة (د،ط)، دار الفكر

الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 122

² د/ عمار بوضياف، الاسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا مقياس القانون الاداري،

قسم القانون العام، الأكاديمية العربية، 2010/2009 ص 18

بنفسها دون الرجوع للسلطة المركزية، وقررت هذه الوصاية بغرض حماية المصالح العامة وبعث نسق إداري موحد في العمل الإداري¹.

طبقا لمفهوم الوصاية المدنية يتولى الوصي صلاحية مباشرة أي عمل، وينتج أثاره القانونية إذا تم في الحدود رسمها القانون، فالعلاقة تكون بين شخصين مستقلين يملك كل واحد سلطة التصرف بإسمه ولحسابه في الحدود المقررة قانونا

كما أن الوصاية المدنية يتصرف الوصي فيها باسم ولحساب القاصر بينما في المجال الإداري فان النائب يتولى مباشرة جميع الأعمال باسم الشخص المعنوي المستقل .

كما نجد مجال الاختلاف بين هذين النظامين فيما يخص الهدف من الوصاية في حد ذاتها، حيث تهدف الوصاية المدنية إلى حماية المال الخاص (مال الموصى عليه) بينما غاية الوصاية الإدارية هو حماية المال العام والمصلحة العامة كما سبق وان بيناه من خلال التعريف.²

طبقا لمفهوم الوصاية في المجال المدني يتولى الوصي صلاحية مباشرة أي عمل وينتج أثاره القانونية إذا تم في الحدود التي رسمها القانون ويسري هذا التصرف كما لو قام به المعني (القاصر) وكان كامل الأهلية، فنحن أمام شخص واحد يملك سلطة التصرف، وان كنا من حيث الشكل نلاحظ شخصين قاصر ووصي عليه، بينما في المجال الاداري فنحن امام شخصين قانونيين مستقلين يملك كل واحد منهما سلطة التصرف بإسمه ولحسابه بالكيفيات وفي الإطار الذي حدده القانون، فلا يتصرف شخص باسم ولمصلحة شخص آخر .

¹ د/ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر النشر والتوزيع، الجزائر د)

(ط)، 2010 ص 37

² د/ عمار بوضياف المرجع السابق ص 73

يمارس الوصى فى المجال المبنى أعماله ولحساب القاصر طالما كان نائبا قانونيا عليه
بينما فى الوصاية الإدارية يتولى النائب مباشرة جميع الأعمال باسم الشخص المعنوي المستقل
ان الوصاية فى المجال المبنى تهدف الى حماية المال الخاص هو مال من كانت أهليته
مفقودة، بينما الهدف من الوصاية فى النظام الإداري هو حماية المال العام¹.

الفرع الثاني : التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية

ان الرقابة على الهيئات المحلية اللامركزية تختلف عن الرقابة فى إطار السلطة
المركزية التي تسمى بالسلطة الرئاسية، وللتمييز بين هذين النوعين من الرقابة لابد من
تحديد مفهوم الرقابة الرئاسية أولا، حيث تعرف بأنها أحد أهم ركائز نظام المركزية الادارية
وتتمثل فى قيام الرئيس بالرقابة على مرؤوسيه وأعمالهم، فانظام الإداري المركزي يقوم على
أساس التدرج فى السلم الإداري

فكل مسؤول إداري ملزم بالرقابة الرئاسية للموظفين الذين هم تحت السلطة².

كما يمكن تعريفها بأنها مجموع الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس فى مواجهة
مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع،
والسلطة الرئاسية ليست حقا مطلقا للرئيس الإداري بل هي اختصاص يمنحه له القانون
حفاظا على المصلحة العامة³.

¹ د/ عمار بوضياف، الوجيز فى القانون الاداري، طبعة معدلة ومنتجة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية،
جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص178

² عبد الناصر صالحى ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، المرجع السابق ص 83

³ د/ عمار عوايدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (د.ط) 1984، ص 266

أولاً : أوجه التشابه بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية

1- إن كل من الرقابتين تمارسها سلطة إدارية عليا في مواجهة سلطة إدارية أدنى فسواء كانت هيئة مركزية أو هيئة إدارية لامركزية فهي تخضع إلى سلطة مركزية عليا واحدة، تمارس رقابتها على الأعضاء وأعمال الإداريين الخاضعين لها خضوعاً رئاسياً، كما تمارس نفس هذه السلطة رقابتها على نفس الهيئات اللامركزية وأعمالها وأعضائها.

2- وإذا كان الأصل ان تمارس الرقابة سلطة مركزية عليا سواء على الهيئات المركزية واللامركزية، إلا أنه بعض الأحيان تجد بعض التشريعات تحول لهيئات لامركزية ممارسة الرقابة الوصائية على هيئات لامركزية أدنى منها

كما انه يوجد تشابه وتداخل بين الرقابتين في بعض الوسائل المحددة كسلطة التعيين والحلول والتصديق والإلغاء

فسلطة التعيين تمارسها السلطة العليا في الرقابة الرئاسية بالنسبة للعاملين في الإدارات والمصالح التابعة لها، وتمارس أيضاً لتعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية

كما ان سلطة الحلول تمارس في الرقابتين، الا ان في الرقابة الرئاسية تمارس بدون شروط ودون الحاجة الى نص قانوني يقرها، بينما في الرقابة الوصائية فإنها لا تمارس إلا إذا نص عليها القانون

أما سلطة التصديق والإلغاء فلكل من الجهة الوصائية والسلطة الرئاسية حق التصديق أو إلغاء قرارات الجهة المرؤوسة أو المشمولة بالرقابة¹.

¹ عبد الناصر صالح، المرجع السابق ص 84

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية

1- الفرق الجوهرى بين الرقابتين يكمن فى سلطة التعديل، فهذه السلطة توجد فى الرقابة الرئاسية ولا توجد فى الرقابة الوصائية، فالسلطة الإدارية العليا تملك حق تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لها أما بالنسبة للرقابة الوصائية ليس لها أن تمارس رقابتها على تلك الهيئات إلا بما نص عليه القانون صراحة

2- لا تملك السلطات المركزية فى إطار الرقابة الوصائية توجيه أوامر وتعليمات ملزمة الى الهيئات اللامركزية المشمولة بالرقابة، ذلك أن توجيه الأوامر واجب الطاعة من سمات السلطة الرئاسية .

3- إن قرارات السلطة الوصائية تعتبر قرارات مستقلة عن قرارات الجماعات الإقليمية المشمولة بالرقابة، على خلاف قرارات السلطة الرئاسية التي تعتبر قرارا واحدا، فكل من قرار السلطة الوصائية وقرار الجماعات الإقليمية تعتبر قرارا له كيانه واستقلاله .

4- تمارس الرقابة الرئاسية داخل شخص معنوي واحد أي تنظم العلاقات بين الأطراف الرئيس وتابعيه، ينتمون إلى شخص معنوي واحد بينما الرقابة الوصائية تنظم العلاقات بين الدولة بصفقتها القائمة على أمر المصلحة العامة والأشخاص العامة الأخرى بصفقتها محل هذه الرقابة¹.

* من حيث أداة ممارسة الرقابة :ان رقابة الجهة الوصية (سلطة الوصاية) يجب أن تكون منصوص عليها قانونيا أي أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجود إلا إذا نص عليها القانون الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف وبين عناصرها وأدواتها القانونية ذلك انه لا وصاية دون نص، وهذا خلافا للرقابة الرئاسية لا تحتاج ممارستها الى نص فهي

¹ د/حمدي سليمان سحيماى القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة والنشر

والتوزيع، الاردن،(ط1)، 1998،ص77

تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي الذي يقوم على فكرة السلطة الرئاسية كما مبينا

ويحدث علاقة من التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري والمرؤوس .

*من حيث طبيعة الرقابة : أن الرقابة الرئاسية رقابة معقدة تحكمها كثير من الآليات القانونية وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه سواء كانوا في الوزارة او غيرها من الوحدات الإدارية وذلك بغرض تنفيذها كما انه يراقب هذا التنفيذ، أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات والممارسة لأنها من موجبات النظام اللامركزي الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث الاصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية¹.

الفرع الثالث : أهمية الوصاية الإدارية

إن الوصاية الإدارية أهمية بالغة وما يعكس هذه الأهمية هي الأهداف التي يطمح المشرع تحقيقها عن فرضه لهذه الإلية في القوانين المنظمة للهيئات المحلية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لأهمية الوصاية الإدارية

أولاً : أهمية الوصاية الإدارية

لقد تجلت أهمية الوصاية الإدارية مع تطور دور الدولة التي أصبحت تتدخل في شؤون المواطنين وهذا ما يتطلب توفير أجهزة إدارية محلية تنجز الأعمال وتؤدي الخدمة بكفاءة وفعالية، تتمتع هذه الأجهزة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال عن الدولة، هذا الاستقلال لا يكون مطلق بل تكون هذه الهيئات مرتبطة الى حد ما بالسلطة المركزية التي

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 180

تباشر عليها الوصاية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة بتحقيق أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية التي تقوم بإدارتها الهيئة المحلية .

إن الوصاية الإدارية تشكل الضمانة الأساسية التي من خلالها يسمح للسلطات المركزية التدخل لمنع الهيئات المحلية من إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية، وذلك من خلال إلزامها بالمنظومة القانونية¹.

ولعل ما يبرز وجود هذه الوصاية هو ضرورة الحد من خروج الهيئات المحلية عن السياسة العامة للبلاد وضمان عدم انحرافها أو إهمالها وتقصيرها في أداء وظائفها وهو يفرض وجود هذه الوصاية .

فلهذه الوصاية أهمية بالنسبة لصالح الدولة نفسها للمحافظة على وحدتها السياسية بالسهر على احترام القوانين، كما لها أهمية بالنسبة للهيئات المحلية بحمايتها من سوء التسيير وكذلك بالنسبة للمواطن في علاقته مع الإدارة إذ أنها حماية فعالة لحقوقه في مواجهة الهيئات المحلية

وقد تطور مفهوم الوصاية فلم يقتصر على المفهوم التقليدي والذي ينحصر فقط على البحث عن الأخطاء والانحرافات بل تتجاوز ذلك بالبحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه أي تحولت إلى الدور الوقائي بدلا من اقتصرها على الدور العلاجي².

ونظرا لاتساع نطاق الإدارة العامة وتعدد مجالاتها وكثرة التنظيمات الإدارية وزيادة عدد العاملين فيها كل هذا أدى إلى ضرورة الاهتمام بالوصاية وتبرز أهميتها في إنهاء تقدم

¹ عيد احمد الحسيات، حدود الوصاية على المجالس المحلية، دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد، 34، العدد الثاني، الأردن 2007، ص 424-425

² ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، المرجع السابق ص 71-72

المساعدات للإدارة العليا للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم انجازها وفق السياسات المرسومة وتزويدها بالمعلومات والبيانات كما يجري في الواقع .

كذلك تظهر الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة أكثر أهمية لذا يمكن القول أن أهمية الوصاية الإدارية تكمن في أنها رقابة فعالة يمكن من خلالها الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الموضوعية والتأكد من أن الهيئات المحلية قد قامت بوظائفها كما هو مخطط لها، فلا يمكن التحقق من أن المهام قد تم القيام بها في الواقع دون أن تكون هناك رقابة

المطلب الثالث : مبررات وأهداف الوصاية الإدارية

قد تكتسي الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية أهمية بالغة، ولعل ما يعكس هذه الأهمية هو المبررات التي أوجدتها وكذا الأهداف التي تتوخاها الدول من وراء النص عليها في القوانين لجماعاتها المحلية وعليه سنتناول أولاً مبررات الوصاية الإدارية ونتطرق فيما بعد إلى أهدافها

الفرع الأول : مبررات الوصاية الإدارية

إن الفائدة العملية التي ترجوها الإدارة المركزية من الوصاية الإدارية تكمن في أنه بواسطتها يمكنها أن تمد رقابتها على الأعمال والتصرفات التي تتخذ بمعرفة السلطات المحلية لتأكد من احترامها لمبدأ المشروعية، بل إنه يمكن القول في غير تجاوز إن هذه السلطة تعتبر في الواقع من جانب الحكومة استعمالاً كلياً لسلطتها في حماية المصلحة العامة التي تهم جميع الأفراد وللتفصيل نشير إلى مايلي :

1- احترام مبدأ المشروعية :

يفي مبدأ المشروعية تطابق كل تصرفات الهيئة المحلية مع أحكام القانون بحيث تلتزم بالامثال لأوامره واجتتاب نواهيه وفي هذه هذا ضمانات أساسية تحمي الأفراد من استبداد الإدارة، ولكن ما الذي يضمن خضوع الهيئة اللامركزية لمبدأ المشروعية فلاشك ان إفلات الهيئة المحلية من أية رقابة تمارسها السلطة المركزية يمكنها من أن تتجاوز حدود اختصاصها وأن تتصرف على وجه غير مشروع لاسيما في بلد لم يتبوأ إحترام القانون في ضمائر أفرادها المكانة المرجوة¹.

2- حماية المصلحة العامة:

تتمثل المصلحة العامة بمعناها الواسع في مصلحة الدولة ومصلحة الأشخاص اللامركزية فضلا عن مصلحة المواطنين .

- **مصلحة الدولة :** توجد للدولة مصلحة مباشرة في ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات اللامركزية وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية .

- **مصلحة الاشخاص اللامركزية :** من مهام الرقابة الوصائية رعاية مصالح الشخص اللامركزي في مواجهة ممثليه، وذلك في حالة إهمالهم أو انحرافهم عن تأدية مهامهم نحوه وفقا لما يقرره القانون وبخاصة إذا كان الشخص اللامركزي ممن تم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وكذا في حالة حدوث تجاوزات من جانب هؤلاء الممثلين

¹ عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ط) 1988، ص25

- **مصلحة المواطنين** : تعتبر الرقابة الوصائية من الأمور الضرورية لحماية مصلحة المواطنين من سوء إدارة هذه الهيئات اللامركزية الناشئة عن طريق الإهمال أو عدم التزام الحياد والإنصاف¹.

الفرع الثاني : أهداف الوصاية الإدارية

تطورت أهداف الوصاية تبعا لتطور الدولة، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الحكومي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات وفي حدودها، وهذا ما أدى إلى تعددها ويمكن إجمال أهداف الوصاية الإدارية فيما يلي :

1- الأهداف الإدارية :

إذا ما نظرنا الى الوصاية الإدارية والغرض منها فيما يتعلق بالجانب الإداري نجد مجموعة الأهداف التالية :

- إن استقلال الوحدات الإدارية في أداء مهامها ليس معناه قطع الصلة بينها وبين الدولة في هذا المجال أو أن تقوم بذلك بدون مراعاة الضوابط ومبادئ عامة، كالخضوع واتباع السياسة العامة للدولة والالتزام بالأنظمة السائدة .

و- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة والأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة وتحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة².

¹ رفعت السيد، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، الأساسيات العامة للتنظيم الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، (د،ط)، 2003، ص،245،244

² إسماعيل فريجات، أهداف الوصاية على الجماعات المحلية، الملتقى الدولي حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يوم 3.4 مارس 2014،

- محاربة ومكافحة الفساد فقد بات الفساد عاملا مؤخرا للعمل الإداري ومعيق للتنمية المحلية والوطنية على شتى الأوجه والأصعدة، فينخفض أداء وسير المرافق العامة ويؤثر على شكل أدائها ونوعيتها، وقد أصبح واقعا معاشا وبات أمر محاربه مسألة لا خلاف فيها فأولته الجزائر اهتماما قصد مكافحته¹.
- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها² وبالتالي البحث عن علاج لهذه المشاكل وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية القيام بمهامها من خلال تدعيمها بالخبرات الفنية والتقنية لتدريب وتأهيل القائمين عليها².

2- الأهداف السياسية:

أهم هدف سياسي تسعى الرقابة الوصائية من أجل تحقيقه، هو ضمان وحدة الدولة السياسية، ذلك أن قيام التنظيم اللامركزي الإقليمي يؤدي إلى وجود أشخاص لا مركزية متعددة إلى جانب شخصية الدولة، وأن استقلال الوحدات اللامركزية بإدارة الشؤون قد يؤدي الى انقطاع الصلة بينها وبين السلطة المركزية وهو مرقد يهدد وحدة الدولة وكذلك الوحدة الوطنية بما يستوجب من الناحية السياسية وجود رقابة وصائية من جانب الدولة على الوحدات اللامركزية الإقليمية، لضمان حماية الوحدة المذكورة في مواجهة أي محاولة لتحويل هذه الوحدات إلى وحدات سياسية³.

الأهداف المالية

تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي ليس مطلق على غرار الاستقلال الإداري وإنما تخضع للرقابة، ومن الأهداف التي تسعى الوصاية الإدارية تحقيقها في الجانب المالي:

¹ القانون 01/06 المؤرخ في فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية الصادرة في العدد 14

² إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 8

³ عبد الناصر صالح، المرجع السابق ص 93

تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي ليس مطلق على غرار الاستقلال الإداري وإنما تخضع للرقابة، ومن الأهداف التي تسعى الوصاية الإدارية تحقيقها في الجانب المالي -التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات وكذا عدم تجاوز الاعتمادات المقرر للهيئة المحلية فلا بد ان إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام

- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية، فالرقابة لا بد ان تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فاعلية، كون هدف الرقابة أساسا هو التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من اجلها¹

- إن الهدف من فرض الوصاية على جهة معينة يبتغي جملة من المقاصد العامة، ويهدف تحقيق ذلك خضع كل هياكل الدولة للرقابة بأشكالها المختلفة بما يصون مبدأ المشروعية ويضمن سلامة التصرفات، ذلك أن الإدارة الرشيدة تفرض وصاية حازمة وعامة ودقيقة²

والى جانب هذا وذلك فان الوصاية الإدارية قد تحقق في بعض الحالات مصلحة الغير المتعامل مع الهيئات المحلية، فقد تضمن هذه الرقابة ان تفي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تنجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الهيئة الإقليمية المحلية

المبحث الثاني: نطاق الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

باعتبار الوصاية الإدارية علاقة تقوم بين أشخاص معنوية مستقلة حيث تشكل السلطة المركزية أحد أطرافها كجهة وصية، وهذه الوصاية تمارسها السلطة المركزية على

¹ حميدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الأجهزة الحكومية، المرجع السابق، ص 24

² د/عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6. ماي 2009، ص 37

مجالس الإدارة اللامركزية من خلال رقابتها على أعضاء الهيئة منفردين ومجتمعين كهيئة، وكذا رقابتها على أعمال الهيئة لتضمن من خلالها عدم خروجها من حدود القانون وعن الأهداف المرسومة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة .

المطلب الأول : الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولاىى

إن الجهة الوطنية المتمثلة في الإدارة المركزية هي من تمارس رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال رؤيتهم في مدى خضوعهم وتطبيقهم للقانون، وكذلك من حيث إمكانية توقيفهم وإقالتهم أو إقصائهم¹ طبعاً بناء على قرار من مداوات المجلس الشعبي الولاىى، وهذا مانص عليه قانون الولاية 12-07 المنظم لهم .

الفرع الأول : التوقيف

التوقيف هو تجميد عضوية أحد الأعضاء نتيجة تعرض هذا الأخير إلى متابعات جزائية تحول دون ممارسته لمهامه الانتخابية²

(يمكن ان يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولاىى كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أولاً سباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية ويجب ان يستند ويتضمن قرار التوقيف جملة من الشروط والأركان يقوم عليها :

¹ د/ محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم، عنابة (د.ط.)، 2004، ص 163

² د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، (د.ط) جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 301

أولاً : السبب : وهو السبب القانونى الذى دفع بالمنتخب الى متابعة قضائية بارتكابه جنائية او جنحة إثناء مزاوله مهامه، ولابد أن يكون الخطأ يمس المال العام أو الشرف¹.

ثانياً : الاختصاص : ويقصد بهذا الجهة الوصية التى لها الاختصاص الأصلى فى توقيف عضو المجلس الشعبى الولاىى إلى الوزير المكلف بالداخلية، ويكون التوقيف بقرار، وهذا ما أكدته المادة 40 و2/46 من قانون الولاية 07-12

ثالثاً : المحل : وهو الأثر أو النتيجة المباشرة لقرار التوقيف سواء (تعطيل عضويته أو عدم تمكينه من أداء مهامه كمنتخب لفترة محددة)

ومدة التوقيف مؤقتة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية، وتنتهى بصدور قرار نهائى من الجهة المختصة

رابعاً : من حيث الشكل والإجراءات : هو أن يتضمن سبب التوقيف المتابعة الجزائية حفاظاً على حقوق العضو وتسهيل للإثبات فى حالة الطعن

خامساً : من حيث الهدف : إذ يسعى قرار التوقيف الى الحفاظ على النزاهة ومصداقية تمثيل المجلس الشعبى الولاىى، أما إذا كان يهدف إلى انتقام أو تحقيق أغراض حزبية فإنه يكون معيباً بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلاً

والملاحظ ان القانون من كل الضوابط والقواعد القانونية للحفاظ عن المصداقية فى المناصب غير ان السلطة التقديرية للقاضى الإدارى هو من يحدد ان كان هنا رد إنحرافه فى السلطة أم لا².

² د/ محمد الصغير بعلى، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر 2013، الجزء 1، ص 146-147

³ أحمد محيو، محاضرات فى المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، الطبعة 5، الجزء 1،

الفرع الثاني : الإقالة

يعد إجراء الإقالة من أهم الآليات الرقابية التي تمارس على أعضاء المجالس المنتخبة المنفردين .

حيث يعرف الأستاذ عمار بوضياف الإقالة أنها تجريد المنتخب من صفة العضوية¹.

(تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي بذلك بموجب مداولة ويحظر الوالي بذلك يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن ان يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة².

وعليه فان قرار الإقالة يجب ان يستند إلى جملة من الأركان هي :

اولا : السبب :

ومعناه استقالة أو إقالة عضو المجلس الشعبي الولائي بتوفر الحالتين :

- حالة عدم القابلية للانتخاب

- حالة التنافي المنصوص عنها قانونيا³.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص 301

² المادة 40 من قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية

² المادة 44 من قانون الولاية 07-12

ثانيا :الاختصاص :

يترتب التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويتم الإعلان عن الاستقالة بقرار من وزير الداخلية والملاحظ أيضا ان العضو يعلن عنه قد تخلى عن العهدة في حال انعقاد الدورات العادية للمجلس الشعبي الوطني دون مبرر مقبول للغياب في أكثر من 03 دورات خلال السنة ويثبت هذا التخلي من قبل أعضاء المجلس¹

والاختلاف واضح بين التوقيف والاستقالة .

إذ العضو في الاستقالة يفقد عضويته، أما في التوقيف فهو ينتظر قرار وزير الداخلية وصدور قرار من جهة القضاء المختص

ثالثا المحل :

يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بإلغاء مركزه القانوني كعضو في المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثالث : الإقصاء

هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية بالهيئة اللامركزية ولا يتم إقصاء العضو إلا في الحالات الخطيرة جدا كإدانة العضو من قبل محكمة مختصة¹.

(يقضي بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانته جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب² .

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 301

² المادة 46 من قانون الولاية 07-12

وليتم الإقصاء للعضومن المجلس الشعبي الولائي لا بد من توافر

أولا : السبب :

يشترط صحة إقصاء المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية، وخلافا للوضع بالبلدية فان المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حيز ما قصره فقط مع الإدانة الجزائية التي ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من قانون الانتخابات، حيث يعتبره فقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بجناية اوبعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ومن هنا فان الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية¹

ثانيا المحل :

وهو فقدان المركز القانوني المتمثل في منصب عضو بالمجلس الشعبي الولائي واستخلافه بعضو اخر بعده من نفس القائمة

ثالثا : الاختصاص :

وهو الجهة التي تثبت إقصاء العضو وهي المجلس الشعبي الولائي رغم قيام المجلس العام للمحافظة على عناصر الانتخاب إذ الملاحظ إن السلطة المركزية هي التي ترسم سياساتها المحلية من خلال الرقابة على الأعضاء المعينين الذين يصل وفي بعض الأحيان إلى النصف وهذا استثناء عن أصل الانتخاب الذي يتم على ضوء

¹ محمد صغير بعلي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص166

المجلس للمحلية العامة للمحافظات وتتم الرقابة على الأعضاء من خلال الإقالة او العزل او التأديب بقرارات إدارية¹.

¹ المرجع نفسه، ص 196-197

المطلب الثاني : الوصاية الإدارية على الهيئة

الفرع الأول : الحلول

تتمثل الوصاية على الهيئة في حلها، وبالتالي إنهاء وجودها انهاء قانونيا مع بقاء

الشخصية المعنوية للولاية¹.

يتم حل المجلس الشعبي الولائي للأسباب التالية، ويتم تجديده بموجب مرسوم

رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية².

1- في حالة خرق إحكام دستورية: وهذا أمر معقول وطبيعي فكيف يتسنى

لمجلس شعبي منتخب ان يتجاوز ويخالف التشريع الأساسي والقانون الأساسي في

الدولة بدل ان يكون أول المحافظين عليه، لذا تعين حله³.

2- في حالة إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهي مخالفة

أحكام قانون الانتخابات أو اكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية⁴.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتحقق من

خلال تنحي وتخلي كل أعضاء المجلس المنتخبين عن عضويتهم فيه، وهي حالة جد

نادرة لوجود التعددية الحزبية داخل المجلس

4- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس من شأنه أن يمس

بمصالح المواطنين المحليين وطمأننتهم⁵.

¹ د محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ص 156

² المادة 47 من قانون الولاية، المرجع السابق

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق

⁴ عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودوره في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،

2010، ص 14

⁵ المادة 48 من قانون الولاية 07-12

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق إحكام المادة 41 من قانون الولاية 07-12

- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب¹.

الفرع الثاني : إجراءات الحل

حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية تمثلت².

1- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية

2- إصدار مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية ينشر في الجريدة الرسمية بطبيعة الحال³.

وحرصا على استقرار الأوضاع الداخلية المحلية اشترط القانون والمشرع الجزائري ضرورة إجراء انتخابات جديدة من اجل تجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل في اجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ الحل في حالة المساس الخطير بالنظام العام⁴.

ويترتب على الحل.

¹ المادة 48 من قانون الولاية، المرجع السابق

² المادة 50 من قانون الولاية، المرجع السابق

³ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ص 157

⁴ سيبوط عليّة: الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر باتنة، الجزائر، 2013 ص 47

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على إقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولاية لممارسة الصلاحيات المخول اياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.¹

المطلب الثالث : الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، أما قرارات الوالي كمثل للدولة فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية باعتباره مرؤوسا وعلى كل فان مظاهر الرقابة على الأعمال إنما تتمثل في إجراءات التصديق والإلغاء أو الحلول .

الفرع الاول : التصديق

التصديق يقصد به إقرار السلطة المركزية العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية، فبتصديق فقط تقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزمع إنجازه² كما يعرف التصديق أنه: الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية إن تقرر بأن عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلاً للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة.³

¹ المادة 49 من قانون الولاية. المرجع السابق

² عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6 (د،س، ن) ص 108

³ عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية بين الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة 2010/2011، ص 234

ويعرف التصديق ايضا هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي يتقرر بمقتضاه ان القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وانه يجوز تنفيذه .¹

كما نجد بأن وصاية التصديق لا تكون إلا بشأن التصرفات أو الأعمال التي حددها القانون على سبيل الحصر وتعتبر وصاية التصديق وصاية لاحقة نظرا لحصولها بعد صدور القرار اللامركزي².

فالتصديق نوعان، فقد يكون التصديق ضمني وقد يكون صريح .

أولا : التصديق الضمني

يكون التصديق الضمني عندما تلتزم السلطة الوصية الصمت إزاء العمل أو القرار المعروض عليها ومضت فترة زمنية محددة في القانون دون إقرار هذا العمل، فإذا ما لزمتم السلطة الوصية الصمت خلال مدة معينة يحددها القانون يعتبر صمتها بمثابة قرار ضمني بالتصديق .

ومنه يمكن القول أن التصديق الضمني يتحدد حسب القانون فقد يعتبر القانون سكوت السلطة الوصية وانقضاء المدة الزمنية المحددة للمصادقة على القرار بمثابة تصديق ضمني وهناك من يعتبر هذا بمثابة رفض ضمني للتصديق³.

¹ عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل دكتوراه الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة،

جامعة عين النمس، (د، ط) ص 169

² طاهر حسين القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 44

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 40

ثانيا : التصديق الصريح

التصديق الصريح يكون عندما تلجأ السلطة المركزية أوجهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تركيتها للقرار الصادر عن الجهة التابعة لها وصائيا فالتصديق يكون صريحا عندما ينص القانون صراحة على وجوب التصديق، بحيث يتعين على السلطة الوصية إصدار قرارها سواء بالقبول حتى تصبح تصرفات الهيئة المحلية نافذة أو بالرفض مع تبليغه للهيئات المحلية، وإلا تبقى تصرفات الهيئة المحلية معلقة النفاذ مهما طالت مدة التصديق والتي يتم تحديدها من طرف المشرع

الفرع الثاني : الإلغاء

من بين السلطات التي تمارسها الهيئة المركزية على أعمال الهيئة اللامركزية سلطة الإلغاء، حيث يتم إلغاء وجود القرارات (المداولات) أساسا، أي تصبح معدومة القيمة القانونية ويكون الإلغاء كليا أثناء ممارسة الرقابة الوصائية على أعمال الهيئة المحلية، ولا يمكن أن يكون جزئيا لأن هذه الحالة الأخيرة تأخذ صورة التعديل، والذي لا يمكن إن تتمتع به السلطة الوصائية، وعلى هذا الأساس سيتم تعريف الإلغاء وتحديد شروطه ثم التطرق إلى أنواع الإلغاء الممارس من قبل الجهة المخول لها قانونا بذلك¹

أولا : تعريف الإلغاء

الإلغاء هو إبطال القرارات الغير مشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية فحتى لا يحدث الاصطدام بين الجهاز المركزي والجهاز المحلي عادة ما نجد القانون يتدخل

¹ مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر 2003،

لحصر حالات معينة يتمكن بموجبها الجهاز المركزي من إلغاء قرارات تم اتخاذها على المستوى المحلي وكانت مشوية بعيب في المشروعية.

ثانيا : شروط الإلغاء

لكي يكون الإلغاء مشروعاً لأبد من توافر الشروط التالية :

- صدور قرار الإلغاء على السلطة الوصية .
- ان يكون الإلغاء للقرار كله أو يعاد للهيئة المحلية لتعديله .
- أن يكون قرار الإلغاء مكتوباً ومعللاً.
- أن يكون قرار الإلغاء مبنيًا على طلب من جهة معينة.
- وفي حالة ما إذا تقرر الإلغاء فإنه يطبق بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور القرار عن الهيئة المحلية وليس من تاريخ صدور القرار.¹

ثالثا : أنواع البطلان

نجد إن بطلان الأعمال الصادرة عن الهيئات المحلية التي تكون مخالفة للقانون يتجسد في صورتين.

1- البطلان المطلق :

يمكن لجهة الوصاية إبطال قرارات أو مداوالات المجلس المحلي التي تكون باطلة و ملغاة أساساً بحكم القانون، والحالات التي تكون فيها أعمال الهيئات المحلية باطلة بهذه الصورة لإحدى الأسباب التالية :

¹ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 109

- **عدم الاختصاص** : حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس المحلي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقه الإقليمي أو الموضوعي¹.

مخالفة القانون : للقانون هنا معنى واسع يشمل كلا من الدستور، القانون والتنظيم، وإقرار هذا النسب لبطلان تصرف أو قرار المجلس يهدف إلى إحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون مخالفة الشكل والإجراء : حيث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا أعمال المجلس الصادرة دون إحترام الإجراءات والشكلية التي نص عليها القانون

2 - البطلان النسبي :

سعيًا للشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي فإن بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية يمكن إبطالها ضمن فترة معينة، وبالتالي فإذا انقضت هذه الفترة الزمنية تصبح محصنة ضد عملية الإلغاء.²

في البطلان النسبي يكون لجهة الوصاية سلطة إلغاء العمل اوطلب إلغائه أمام

القضاء خلال مدة زمنية محددة من تاريخ إيداعه هناك تشريعات توسع من هذه الرقابة، حيث تعطي حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات للجهة الوصية.

¹ عميور ابتسام، المرجع السابق، ص 106

² حماد ودحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على اعمال الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2011/2010

الفرع الثالث : الحلول

يعتبر الحلول مظهر من مظاهر رقابة السلطة الوصائية على أعمال الهيئة المحلية ونظرا لخطورة هذا الإجراء تم تقييده بمجموعة من الضمانات والشروط تكفل استقلال الهيئات اللامركزية.

أولا : تعريف الحلول

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أولعجز أو إهمال أو لعدم احترام المشروعية والمصلحة العامة.¹

فالحلول يتمثل في حلول السلطة المركزية أو السلطة الوصائية محل السلطة اللامركزية في إتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة وتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها لعجز منها أو إهمالها.²

ومنه فإن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تمتنع عن القيام ببعض واجباتها التي فرضت عليها قانونا ولهذا منحت لها صلاحية الحلول محل الهيئة المحلية .

¹ عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 243

² حماد ودحمان، المرجع السابق، ص 56

ثانيا : شروط الحلول

لا يمكن للسلطة الوصية الحلول محل الهيئة المحلية إلا إذا ما ألزم القانون الادارة اللامركزية بالقيام بعمل معين مع تقاعس وامتناع الادارة اللامركزية رغم إعدارها و تنبيهها للقيام بذلك العمل وعليه يشترط لكي يكون الحلول مشروعا توافر الشروط التالية :

أ / أن يكون الحلول بنص صريح حيث لا يمكن تصور قيام سلطة الحلول بدون وجود نص قانوني صريح يحدد الحالات والشروط التي يحق فيها للسلطة الوصية مباشرة هذا الإجراء

ب / أن يكون التصرف الذي امتنعت الهيئة المحلية عن تنفيذه ملزما لها قانونا، ومن ثم يعتبر رفضه أو الامتناع عنه عملا غير مشروع لمخالفة النص الملزم .

ج / الاثبات الرسمي لامتناع الهيئة المحلية في أداء العمل ويكون ذلك بتوجيه إنذار أوإخطار لأداء العمل المعني قبل القيام بالحلول¹

ثالثا : آثار الحلول

يترتب على إجراء الحلول مباشرة السلطة الوصية باسم الهيئة اللامركزية ولحسابها مهام واختصاصات هذه الهيئة اللامركزية عن طريق الحلول محلها، كما أن القرارات التي تتخذها السلطة الوصية عند ممارستها سلطة الحلول تخضع لكافة القواعد المتعلقة بالوصاية التي كانت تخضع لها الهيئة اللامركزية لوأنها قامت بالتصرف بنفسها²

¹ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص 109

² عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 244

رابعاً : مجال الحلول للحلول مجالين :

أ / الحلول الاداري : يتمثل في ممارسة سلطات الضبط الاداري، حيث يظهر الحلول الاداري في تدخل السلطة الوصية محل الهيئة اللامركزية باتخاذ جميع التدابير والاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن العام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان استقرار واستمرار الخدمات للمواطنين أما بالنسبة للجزائر فان الحلول الاداري حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية.

ب / الحلول المالي : فيظهر في المجال المالي، ويتمثل في صلاحية السلطة الوصية بأن تدرج من تلقاء نفسها في ميزانية الهيئات المحلية التعديلات التي تراها إلزامية، في حالة عدم قيام الهيئة المحلية بذلك سواء كان ذلك عن سوء نية اولقصور من جانبها¹

¹ عبد الصديق شيخ، المرجع السابق ، ص 244

خلاصة الفصل الثاني :

على ضوء دراستنا لمفهوم الوصاية الادارية نستخلص بان الوصاية الادارية هي عبارة عن رقابة يقربها القانون للسلطة المركزية العليا على الهيئات الادارية اللامركزية، تمتاز هذه الرقابة بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الانظمة الرقابية، بالاضافة الى ذلك فان الرقابة الوصائية تكتسي اهمية بالغة ولعل مايعكس هذه الاهمية هي الأهداف التي تتوفاها الدولة وراء النص عليها في القوانين، وتتعدد وتتوسع أهداف الوصاية الإدارية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة وأخرى خاصة ترتبط بكل جهاز إداري لوحده، وقد تطورت هذه الأهداف فلم تقتصر على التأكد من أن أعمال الهيئات تتفق مع القوانين بل تتجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الإداري يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ويوافق السياسة العامة ويحافظ على المصلحة العامة .

وهذا مايمكن ملاحظته ان تطبيقات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية اخضعت أعضاء المجلس الشعبي الولاى الى رقابة الوصاية الإدارية باليات وهي الإقالة، الإقصاء والتوقيف

ولم تبقى عند رقابة الأعضاء بل امتدت إلى أعمال المجلس من خلال التصديق على مداولاته وتفعيل آلية الحلول عليه، ويخضع اليه المجلس بموجب مراسيم تنفيذية.

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء دراستنا للمجلس الشعبي الولائي ومما تقدم عرضه يتضح ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة وبالمجلس الشعبي الولائي خاصة، حيث أحاط هذا الأخير جملة من النصوص القانونية كان أبرزها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، والقانون 07/12 المتعلق بالولاية إلا انه ورغم ذلك يمكن إستخلاص النتائج التالية :

أولا : النتائج :

- أن قوة المجلس الشعبي الولائي تعكس عن استقلاليته، وهذه تعتبر أهم نتيجة فلن يتمكن المجلس من تحقيق الفعالية وتجسيد اللامركزية إلا إذا كان قوي ومعبر عن احتياجات وأهداف المجتمع المحلي
- إبراز أهمية هذه المجالس في حياة المواطن 'كناخب' والدولة التي تعمل جاهدة في إعطاء هذه المجالس صبغة الشرعية باعتبارها الاقرب لانشغالات المواطن الذي يرغب من هذه السلطات التطلع على مشاكله اليومية وحل مايمكن حله من العوائق التي تقف أمام المجتمع الإقليمي
- الحفاظ على قوام الدولة من خلال النظام الإداري الذي تبنته بجعلها التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.
- وما يمكن استخلاصه أيضا ان المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتعمل وفق تنظيم قانوني المتمثل في قانون الولاية .
- فضلا عن القيمة التي أضافها القانون 07-12 المتعلق بالولاية ادت إلى زيادة في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتوسع منها

الخاتمة

- رغم توسيع من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي إلا أننا نستنتج أن هناك ضعف لدوره وهذا يتضح من خلال إخضاعه لرقابة

- يتميز المجلس الشعبي للمحافظة على قوامه على نظام سير وفق التنظيم الإداري المحكم من خلال اجتماعاته التي تبرمها اللجان الدائمة واللجان الخاصة التي لها اختصاصات تعمل على النهوض وتطوير الحركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ وهذا عن طريق المداولات التي تتم في دورات عادية واستثنائية من اجل الحفاظ على الكم الهائل للمسؤوليات التي تقع هذا المجلس .

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة

- بالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يلاحظ جليا ومن خلال قانون الولاية أساسا ان لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر مكانة مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية ولعله منح هذه المكانة نظرا للصلاحيات الموكلة للمجلس في حد ذاته، إلا أن المتتبع لنصوص قانون الولاية 07/12 يلاحظ أن هذا المنصب مازال يحتاج لتدعيم أكثر.

ثانيا : التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي إرتاينا أنها هامة لدعم المجلس الشعبي الولائي :

- إعطاء أهمية اكبر للجان وتعزيزها في متابعة المشاريع والمخططات الضخمة التي تقوم بها الولاية كجهاز مكون من والي وهيئة تداولية

- ضرورة رفع الوعي لدى المواطن لتولد فيه رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ليصل به الوعي والنضج إلى القدرة على اختيار الشخص المناسب ووضعه في المكان المناسب .

الخاتمة

- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام وتخصيص برامج ل طرح انشغالات المواطنين ومشاكلهم.

وهذا ماسيحقق اتصال بين المجلس الشعبي الولائي والمجتمع المحلي وهذا دون شك سيدعم مكانته ومركزه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والراجع:

أولا: الدساتير

- 1- دستور 1976 الصادر بموجب المر 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24/11/1976
- 2- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 01/03/1989
- 3- دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016

2- القوانين العضوية :

- 1/ القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50

3- القوانين :

- 1/ قانون الولاية لسنة 1969، أنظر الجريدة الرسمية 1969
- 3/ القانون 09/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 7، المؤرخة في 10 افريل 1990
- 4/ القانون 01/06 المؤرخ في 08 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية ن الفساد، الجريدة الرسمية الصادرة في العدد 14
- 5/ القانون 12-07 المؤرخ في 21/2/2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

رابعا: النظام الداخلي

- 1/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المسيلة 2012-2017

خامسا :المراسيم الرئاسية

- 1/ المرسوم الرئاسي رقم 12-320 مؤرخ في 21 غشت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 21 سبتمبر 2012

سادسا الكتب :

1. حسن عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون، دراسة تطبيقية مقارنة، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
2. د/حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
3. سليمان حمدي سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، طبعة، 1998
- 4 رفعت السيد، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، الأساسيات العامة، التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2003
5. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، (ط2)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009
6. علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة معدلة ومنقحة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، 2007
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 2، 2007
9. عمار بوضياف: التنظيم في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، 2010
10. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، 2014
11. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984
12. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2014
13. محمد الديم داموني محمد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010
14. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ن)
15. محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية، دار العلوم، الجزائر، 2013
- 16/ ناصر لباد: القانون الإداري "التنظيم الإداري" الطبعة 3، 2005

قائمة المصادر

17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، الطبعة 3، 2006

18. ناصر لباد، سلسلة القانون الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للقانون الإداري (د.ت.ن)

19. /نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر

سابعاً: الرسائل الجامعية

أولاً: أطروحات الدكتوراه

عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل دكتوراه، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، جامعة عين الشمس، (د.ط)

عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية بين الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتورا في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2010-2011

ثانياً: رسائل ماجستير

1. ابتسام بلقواس، إجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي

الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014

2. إسماعيل بشيري، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014-2015

3. دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2010-2011

4. عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011

5. عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009-2010

ثالثا : مذكرات ماستر

- 1.ابتسام عميور ، نظام الوصاية الإدارية ودوره في دينامية الأقاليم، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010
- 2.علية سيوط، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2013

رابعا : المقالات والملتقيات

- 1.عبد أحمد الحسبان، حدود الوصاية على المجالس المحلية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 -العدد الثاني، الأردن، 2007
- 2.عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6
- 3.مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، مطبعة الديوان، الجزائر، 2003
- 4.إسماعيل فريحات، اهداف الوصاية على الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يوم، 4،3،4 مارس 2014، ص 6
- 5.محمد صغير بعلي، توقيف العضو المنتخب المحلي، الملتقى الوطني حول الوصاية الادارية على الهيئات اللامركزية الإدارية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1915، قالمة يوم، 4،3،4 مارس 2014
- 6.نادية تياب، مظاهر الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية في الجزائر، واقع وفاق، الملتقى الوطني للوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 4،3 مارس، 2014 ص 02

خامسا : المحاضرات

- 1.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، الطبعة 5، الجزء 1

قائمة المصادر

2. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 2013
3. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ط) 1988

الفهرس

الملخص :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الاساسي في الولاية لكونه يشكل الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية .

من اجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديد ا لصلاحياته من جهة ثانية

ومن خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها عضوا المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس اونهايتها وما يترتب من الناحية القانونية من اشكالات لا سيما رئاسة المجلس، اوماتعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها وتنوعها وانقسامها بين صلاحيات الرئيس وصلاحيات المجلس كهياة متكاملة .

الكلمات المفتاحية: قانون الولاية - المجلس الشعبي الولائي - المداولات - رئيس المجلس - الصلاحيات

Résumé

L'Assemblée populaire de wilaya est l'organe de base dans la wilaya, il constitue Facon pour une gestion collective étant donne qu'elle est l'instance délibérants au niveau de wilaya .

Pour cela, le législateur a réserver bon nombre de textes juridiques qui font assister composition étude, d'une part, et d'autre part définir sont.

A travers ce travail, nous allons porter l'accent sur le parcours des membres de l'assemblée populaire de wilaya et tout ce qui se rapporté à ses élection et la fin de ses mondât.

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرهان
4-1	مقدمة
5	الفصل الأول: تركيبة المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره
6	مقدمة الفصل
6	المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي
6	المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي
7	الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي في مختلف الدساتير الجزائري
8	الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل قوانين الولاية
10	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي
10	الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر
11	الفرع الثاني: شروط اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الولائي ومدة عضويته
14	المطلب الثالث: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجلس الشعبي الولائي
14	الفرع الأول : الوضعية القانونية للناخب والمنتخب
16	الفرع الثاني: كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي
21	الفرع الثالث: الإجراءات المؤقتة للتتائج

	الانتخابية.....
24	الفرع الرابع:توزيع المقاعد.....
27	المبحث الثاني : نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته.....
27	المطلب الاول : نظام سير المجلس الشعبي الولائي.....
27	الفرع الاول :ادارة المجلس الشعبي الولائي.....
30	الفرع الثاني : دورات المجلس الشعبي الولائي.....
31	الفرع الثالث: مداوات المجلس الشعبي الولائي.....
34	المطلب الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الدولة.....
35	الفرع الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....
36	الفرع الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.....
39	خلاصة الفصل.....
40	الفصل الثاني: الوصاية الادارية على المجلس الشعبي الولائي
41	تمهيد:.....
42	المبحث الأول: مفهوم الوصاية الادرية
42	المطلب الأول: تعريف الوصاية الادرية
42	الفرع الاول: التعريف القانوني للوصاية الادرية.....
43	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقانوني للوصاية الادرية
44	الفرع الثالث: خصائص الوصاية الادرية
46	المطلب الثاني: تمييز للوصاية الادرية عن غيرها من الانظمة المشابهة.....
46	الفرع الاول: التمييز بين الوصاية الادرية والوصاية المدنية.....
48	الفرع الثاني: التمييز بين الوصاية الادرية والسلطة الرئاسية.....
51	الفرع الثالث: اهمية الوصاية الادرية.....

53	المطلب الثالث : مبررات واهداف الوصاية الادارية.....
53	الفرع الاول : مبررات الوصاية الادارية.....
55	الفرع الثاني :اهداف الوصاية الادارية.....
57	المبحث الثاني نطاق الوصاية الادارية على المجلس الشعبي الولائي
58	المطلب الاول: الوصاية الادارية على اعضاء المجلس الشعبي الولائي
58	الفرع الاول : التوقيف
60	الفرع الثاني : الاقالة
61	الفرع الثالث : الاقصاء
63	المطلب الثاني الوصاية الادارية على الهيئة
63	الفرع الاول : الحلول
64	الفرع الثاني: اجراءات الحل.....
65	المطلب الثالث: الوصاية الادارية على اعمال المجلس الشعبي الولائي
65	الفرع الاول : التصديق
67	الفرع الثاني :الالغاء
70	الفرع الثالث: الحلول.....
73	خلاصة الفصل الثاني.....
75	الخاتمة
79	قائمة المراجع والمصادر
85	الفهرس